برنامج مهمات العلم

٣

الكتاب الثالث

شرح فضل الإسلام

تصنيف الإمام

محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي

ت ١٢٠٦ رحمه الله رحمة واسعة

أملاه فضيلة الشيخ

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

برنامج مهمات العلم
٣

شرح
فضل الإسلام

شرح فضل الإسلام

تصنيف الإمام

محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي

ت ١٢٠٦ رحمه الله رحمة واسعة

أملاه فضيلة الشيخ

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ الَّذِي صَيَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أُصُولًا وَمُهِمَّاتٍ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَحَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ؛ بِإِسْنَادِ كُلٍّ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَٰنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ؛ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»**.

وَمِنْ آكَدِ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ المُعَلِّمِينَ بِالمُتَعَلِّمِينَ، فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْقِيَتِهِمْ فِي مَنَازِلِ اليَقِينِ.

وَمِنْ طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ: إِيقَافُهُمْ عَلَى مُهِمَّاتِ العِلْمِ؛ بِإِقْرَاءِ أُصُولِ المُتُونِ، وَتَبْيِينِ مَقَاصِدِهَا الكُلِّيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتِحَ بِذَٰلِكَ المُبْتَدِئُونَ تَلَقِّيَهُمْ، وَيَجِدُ فِيهِ المُتَوَسِّطُونَ مَا يُذَكِّرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ المُنْتَهُونَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ العِلْمِ.

وَهَٰذَا شَرْحُ الكِتَابِ الثَّالِثِ مِنْ (بَرْنَامَجِ مُهِمَّاتِ العِلْمِ) فِي (سَنَتِهِ السَّادِسَةِ)، سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابُ (فَضْلُ الإِسْلَامِ)، لِإِمَامِ الدَّعْوَةِ الإِصْلَاحِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ فِي القَرْنِ الثَّانِيَ عَشَرَ، الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، المُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ بَعْدَ المِائَتَيْنِ وَالأَلْفِ.

قال المصنِّف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

بَابُ فَضْلِ الإِسْلامِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المَائِدَة:٣].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ...﴾[يُونُس:١٠٤] الآيَةَ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ...﴾[الحَدِيد:٢٨] الآيَةَ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي عَمَلًا مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟؛ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟؛ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟؛ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ أَجْرًا؟، قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئًا؟، قَالُوا: لَا، قَالَ: ذَٰلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ**».

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَضَلَّ اللهُ عَنِ الجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَالنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا**

فَهَدَانَا لِيَوْمِ الجُمُعَةِ، وَكَذَٰلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ القِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وَفِيهِ تَعْلِيقًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ: الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**» ٱنْتَهَى.

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ الرَّحْمَٰنَ فَاقْشَعَرَّ جِلْدُهُ مِنْ مَخَافَةِ اللهِ تَعَالَى؛ إِلَّا كَانَ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ يَابِسٍ وَرَقُهَا = إِلَّا تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتَّ عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا، وَإِنَّ ٱقْتِصَادًا فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنِ ٱجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ».

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «يَا حَبَّذَا نَوْمُ الأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ!؛ كَيْفَ يَغْبُنُونَ سَهَرَ الحَمْقَى وَصَوْمَهُمْ؟!، وَمِثْقَالُ ذَرَّةٍ مَعَ بِرٍّ وَتَقْوَى وَيَقِينٍ، أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ وَأَرْجَحُ عِنْدَ اللهِ مِنْ عِبَادَةِ المُغْتَرِّينَ».

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ٱسْتَفْتَحَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كِتَابَهُ بِالبَسْمَلَةِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا؛ ٱتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الوَارِدِ فِي مُرَاسَلَاتِهِ وَمُكَاتَبَاتِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المُلُوكِ، وَالتَّصَانِيفُ تَجْرِي مَجْرَاهَا.

ثُمَّ قَالَ: (**بَابُ فَضْلِ الإِسْلَامِ**)، **وَمَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ**: بَيَانُ فَضْلِ الإِسْلَامِ؛ وَهُوَ: مَا ٱخْتَصَّ بِهِ مِنَ المَحَاسِنِ.

وَأَصْلُ (الفَضْلِ): الزِّيَادَةُ.

فَالمُرَادُ: بَيَانُ المَحَاسِنِ الَّتِي زَادَ بِهَا الإِسْلَامُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ فَضْلَ الإِسْلَامِ قَبْلَ بَيَانِ حَقِيقَتِهِ؛ لِتَتَشَوَّفَ النُّفُوسُ إِلَيْهِ، وَتَتَطَلَّعَ لِمَعْرِفَتِهِ.

وَمِنْ سُنَنِ العَرَبِ فِي كَلَامِهِمْ: تَقْدِيمُ فَضْلِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَتْ حَقِيقَتُهُ مَكْشُوفَةً مَعْلُومَةً. ذَكَرَهُ أَبُو الفَضْلِ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي».

فَتَقْدِيمُ فَضْلِ الشَّيْءِ قَبْلَ بَيَانِ حَقِيقَتِهِ لَهُ مُوجِبٌ وَشَرْطٌ؛

فَمُوجِبُهُ: إِرَادَةُ التَّشْوِيقِ إِلَيْهِ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ تَكُونَ حَقِيقَتُهُ مَكْشُوفَةً مَعْلُومَةً.

❁ ❁ ❁

وذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ثَمَانِيَةَ أَدِلَّةٍ:

فَالدَّلِيلُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...﴾ [المائدة:٣] الآيَةَ).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ:

أَوَّلُهَا: فِي قَوْلِهِ: (﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣])؛ فَبُلُوغُ الكَمَالِ فَضْلٌ، وَكَوْنُ المُكَمِّلِ لَهُ هُوَ اللهُ غَايَةُ الفَضْلِ.

فَكَمَالُ الإِسْلَامِ دَالٌّ عَلَى فَضْلِهِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

أُولَاهُمَا: كَوْنُهُ كَامِلًا، فَإِنَّ الكَمَالَ دَالٌّ عَلَى الفَضْلِ.

وَالأُخْرَى: كَوْنُ مُكَمِّلِهِ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

وَثَانِيهَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المَائِدَة:٣])؛ فَأَجَلُّ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْنَا الإِسْلَامُ؛ فَمِنْ فَضْلِ الإِسْلَامِ أَنَّهُ أَجَلُّ النِّعَمِ الإِلَهِيَّةِ، وَأَعْظَمُ المِنَنِ الرَّحْمَانِيَّةِ.

وَثَالِثُهَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣])؛ فَمِنْ فَضْلِ الإِسْلَامِ أَنَّهُ الدِّينُ المَرْضِيُّ لَنَا مِنَ اللهِ، وَمَا عَدَاهُ مُبْغَضٌ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران].

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي ...﴾ [يُونُس:١٠٤] الآيَة).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّن دِينِي﴾؛ وَهُوَ الإِسْلَامُ، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿أَعْبُدُ اللَّهَ﴾؛ فَمِنْ فَضْلِ الإِسْلَامِ أَنَّ المَعْبُودَ فِيهِ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّ فِي النُّفُوسِ ضَرُورَةٌ دَاعِيَةٌ إِلَى الافْتِقَارِ إِلَى مَنْ تَأْلَهُهُ وَتُعَظِّمُهُ، وَلَا يَسُدُّ تِلْكَ الضَّرُورَةَ إِلَّا عِبَادَةُ اللهِ، فَمِنْ فَضْلِ دِينِ الإِسْلَامِ أَنَّ تِلْكَ الضَّرُورَةَ مِنَ العِبَادَةِ يَتَوَجَّهُ فِيهَا الخَلْقُ إِلَى المَعْبُودِ الحَقِّ وَهُوَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ...﴾ [الحَدِيد:٢٨] الآيَة).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي عِظَمِ الجَزَاءِ المُرَتَّبِ عَلَى الإِسْلَامِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ؛ فَتَعْظِيمُ أَجْرِهِ عُنْوَانُ فَضْلِهِ.

فَالإِسْلَامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ﴾، وَالجَزَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾؛ **فَالجَزَاءُ المَذْكُورُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:**

أَوَّلُهَا: أَنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ.

وَالكِفْلُ: الحَظُّ وَالنَّصِيبُ، فَلَهُ حَظٌّ وَنَصِيبٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُ حَظٌّ وَنَصِيبٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ فِي الآخِرَةِ.

وَثَانِيهَا: أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُ نُورًا يَهْتَدِي بِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَى سُبُلِ السَّلَامِ، وَيَهْتَدِي بِهِ فِي الآخِرَةِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ، وَالمُرَادُ بِـ(سُبُلِ السَّلَامِ): أَنْوَاعُ الطَّاعَاتِ، وَ(دَارِ السَّلَامِ): الجَنَّةُ - جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا.

وَثَالِثُهَا: أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَسِيَاقُ الآيَاتِ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالأَجْرُ المَذْكُورُ عَامٌّ لِجَمِيعِ المُؤْمِنِينَ بِالإِسْلَامِ، وَالمُرَجِّحُ عُمُومَهُ عَلَى خُصُوصِهِ مُلَاحَظَةُ السِّيَاقِ؛ فَإِنَّ سِيَاقَ الآيَاتِ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱخْتِلَافِ أَدْيَانِهِمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنَ المُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، فَإِذَا آمَنُوا وَدَخَلُوا دِينَ الإِسْلَامِ حَازُوا الأَجْرَ المَذْكُورَ.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (**«مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ...»** الحَدِيثَ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَهُوَ مَقْصُودُ المُصَنِّفِ فِي قَوْلِهِ: (وَفِي الصَّحِيحِ)، **فَإِنَّ هٰذَا الإِطْلَاقَ يَأْتِي عَلَى مَعْنَيَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: إِرَادَةُ كِتَابٍ مُصَنَّفٍ فِي الصَّحِيحِ، وَالمَعْهُودُ عِنْدَهُمْ هُوَ «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» ٱتِّفَاقًا أَوِ ٱنْفِرَادًا، فَرُبَّمَا قِيلَ: (وَفِي الصَّحِيحِ)، وَكَانَ المُرَادُ أَنَّ الحَدِيثَ عِنْدَهُمَا مَعًا، أَوْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَالآخَرُ: إِرَادَةُ جِنْسِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ بِأَنْ يَكُونَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ، فَرُبَّمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ أَحَدٍ: (وَفِي الصَّحِيحِ)؛ لَا يُرِيدُ الكِتَابَ المُصَنَّفَ فِيهِ؛ بَلْ يُرِيدُ أَنَّ الحَدِيثَ المَذْكُورَ ثَابِتٌ دَاخِلٌ فِي شَرْطِ الصِّحَّةِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: (**«ذَٰلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»**)، فَإِنَّ صَاحِبَ الدَّارِ جَعَلَ فَضْلَهُ لِمَنْ عَمِلَ عِنْدَهُ مِنَ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطَاهُ عَطَاءً أَوْفَرَ وَأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ أَقَلَّ عَمَلًا وَأَكْثَرَ عَطَاءً، فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الجَزَاءِ مَعَ قِلَّةِ العَمَلِ.

وَهَٰذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِهَٰذِهِ الأُمَّةِ، فَإِنَّهُمْ فِي وُجُودِهِمْ بِالنَّظَرِ إِلَى الأُمَمِ قَبْلَهُمْ كَأَنَّهُمْ آتُونَ فِي آخِرِ اليَوْمِ، فَجَاءُوا بَعْدَ الأُمَمِ كُلِّهَا، وَمِنْهَا أُمَمُ أَهْلِ الكِتَابِ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، ثُمَّ جَعَلَ اللهُ ﷻ لَهُمْ مِنَ الأُجُورِ وَالفَضْلِ مَا لَيْسَ لِمَنْ تَقَدَّمَهُمْ، فَهُمُ الآخِرُونَ وُجُودًا، السَّابِقُونَ أُجُورًا.

وَالقِيرَاطُ المَذْكُورُ فِي الحَدِيثِ هُوَ: النَّصِيبُ، وَلَهُ تَقْدِيرٌ عِنْدَ أَهْلِ المَعَايِيرِ، فَيُقَدِّرُونَهُ بِنِصْفِ سُدْسِ الدِّرْهَمِ. ذَكَرَهُ الجَوْهَرِيُّ وَأَبُو الوَفَاءِ ٱبْنُ عَقِيلٍ.

وَالمُرَادُ هُنَا مَعْنَاهُ بِاعْتِبَارِ الأَصْلِ؛ وَهُوَ: الحَظُّ وَالنَّصِيبُ.

وَالدَّلِيلُ الخَامِسُ: حَدِيثُ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَضَلَّ اللهُ عَنِ الجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا...»** الحَدِيث). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِهَٰذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ عِنْدَ البُخَارِيِّ بِمَعْنَاهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: (**«نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ»**)؛ أَيْ: نَحْنُ الآخِرُونَ وُجُودًا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَهٰذِهِ الأُمَّةُ هِيَ الأُمَّةُ السَّبْعُونَ مِنْ أُمَمِ الأَرْضِ؛ ثَبَتَ هٰذَا فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ.

وَمَعَ تَأَخُّرِ هٰذِهِ الأُمَّةِ وُجُودًا؛ فَهِيَ السَّابِقَةُ إِلَى اللهِ كَمَا قَالَ: (**«الأَوَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ»**)؛ أَيْ: المُتَقَدِّمُونَ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ.

وَهٰذَا السَّبْقُ الَّذِي حَازُوهُ مُوجِبُهُ أَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِدِينِ الإِسْلَامِ؛ فَمِنْ فَضْلِ الإِسْلَامِ أَنَّ إِحْرَازَ السَّبْقِ إِلَى اللهِ يَكُونُ بِهِ.

وَالدَّلِيلُ السَّادِسُ: حَدِيثُ (**«أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ: الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»**)، وَعَزَاهُ المُصَنِّفُ إِلَى الصَّحِيحِ مُعَلَّقًا؛ أَيْ: إِلَى «صَحِيحِ البُخَارِيِّ».

وَالمُعَلَّقُ فِي ٱصْطِلَاحِ المُحَدِّثِينَ: مَا سَقَطَ مِنْ مُبْتَدَإِ إِسْنَادِهِ فَوْقَ المُصَنِّفِ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرَ.

فَمَتَى وَقَعَ سَقْطٌ فِيمَا هُوَ فَوْقَ المُصَنِّفِ؛ كَشَيْخِهِ، أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ، أَوْ مَنْ فَوْقَهُمَا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سُمِّيَ مُعَلَّقًا، فَالبُخَارِيُّ يَرْوِي أَحَادِيثَهُ بِالأَسَانِيدِ المُتَّصِلَةِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا)، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ البُخَارِيَّ قَالَ: (وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ)؛ سُمِّيَ هٰذَا مُعَلَّقًا؛ لِإِسْقَاطِهِ شَيْخَهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: (وَقَالَ نَافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ)؛ فَهُوَ مُعَلَّقٌ؛ لِإِسْقَاطِهِ شَيْخَهُ وَشَيْخَ شَيْخِهِ.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ)؛ فَهُوَ مُعَلَّقٌ أَيْضًا؛ لِإِسْقَاطِهِ ثَلَاثَةً مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَوْ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا؛ سُمِّيَ مُعَلَّقًا؛ لِإِسْقَاطِهِ سِلْسِلَةَ الإِسْنَادِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

فَالحَدِيثُ المَذْكُورُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وَلَا يَسُوغُ عَزْوُ حَدِيثٍ فِي البُخَارِيِّ إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا إِلَّا مَعَ تَقْيِيدِهِ، وَأَمَّا إِطْلَاقُ عَزْوِهِ إِلَيْهِ فَيَخْتَصُّ بِالمُتَّصِلِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدٌ عَنْ حَدِيثٍ:

(رَوَاهُ البُخَارِيُّ)؛ فَالمُرَادُ: رِوَايَتُهُ لَهُ مُسْنَدًا بِإِسْنَادِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْنَدًا عِنْدَهُ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: (رَوَاهُ البُخَارِيُّ)، فَالحَدِيثُ المَذْكُورُ يُقَالُ فِيهِ: (رَوَاهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا)؛ لِخُرُوجِ المُعَلَّقَاتِ عِنْدَهُ عَنْ شَرْطِهِ فِي الصِّحَّةِ.

فَالحَدِيثُ المَذْكُورُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِي «صَحِيحِهِ»، وَوَصَلَهُ فِي كِتَابِهِ «الأَدَبُ المُفْرَدُ» مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَالمُرَادُ بِقَوْلِ المُحَدِّثِينَ: (وَصَلَهُ)؛ أَيْ: رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى بِهَا، فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. جَزَمَ بِهَذَا العَلَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي وَصْفِهِ دِينَ الإِسْلَامِ بِأَنَّهُ حَنِيفٌ سَمْحٌ، فَهُوَ حَنِيفٌ فِي الاعْتِقَادِ، سَمْحٌ فِي العَمَلِ.

وَالحَنِيفِيَّةُ: هِيَ: الإِقْبَالُ عَلَى اللهِ.

وَالسَّمَاحَةُ هِيَ: اليُسْرُ وَالسُّهُولَةُ.

وَٱجْتِمَاعُهُمَا فِي وَصْفِهِ؛ دَالٌّ عَلَى فَضْلِهِ.

وَالآخَرُ: أَنَّهُ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ، وَمَحَبَّةُ اللهِ لَهُ دَالَّةٌ عَلَى فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللهَ عَظِيمٌ، وَالعَظِيمُ لَا يُحِبُّ إِلَّا عَظِيمًا، فَمَحَبَّةُ اللهِ دِينَ الإِسْلَامِ دَالَّةٌ عَلَى شَرَفِهِ وَعُلُوِّ قَدْرِهِ.

وَالدَّلِيلُ السَّابِعُ: حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا مِنْ كَلَامِهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: («عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ...» الحَدِيثَ). أَخْرَجَهُ ٱبْنُ المُبَارَكِ فِي كِتَابِ «الزُّهْدِ»، وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»)؛ فَمِنْ فَضْلِ الإِسْلَامِ أَنَّهُ يُحَرِّمُ العَبْدَ عَلَى النَّارِ.

وَالآخَرُ: فِي قَوْلِهِ: («وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللهَ فَاقْشَعَرَّ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ؛ إِلَّا كَانَ مَثَلُهُ مَثَلَ شَجَرَةٍ يَبِسَ وَرَقُهَا، فَبَيْنَمَا هِيَ كَذَلِكَ أَصَابَتْهَا رِيحٌ فَتَحَاتَّ عَنْهَا وَرَقُهَا إِلَّا تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتَّ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا»)؛ فَمِنْ فَضْلِ الإِسْلَامِ أَنَّهُ يَمْحُو ذُنُوبَ العَبْدِ عَنْهُ.

وَٱجْتِمَاعُ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ دَالٌّ عَلَى فَضْلِ الإِسْلَامِ؛ فَهُوَ يُحَرِّمُ العَبْدَ عَلَى النَّارِ، وَيَمْحُو ذُنُوبَهُ.

وَهَذَانِ المَعْنَيَانِ مُتَقَرِّرَانِ بِدَلَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُبَيِّنُ أَنَّ مِنْ فَضْلِ الإِسْلَامِ أَنَّهُ يُحَرِّمُ العَبْدَ عَلَى النَّارِ وَيَمْحُو ذُنُوبَهُ.

وَٱخْتَارَ المُصَنِّفُ هَذَا الأَثَرَ دُونَ غَيْرِهِ فِي بَيَانِ الجَزَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ الإِسْلَامِ المُحَصِّلِ لِلْأَجْرِ المَذْكُورِ؛ وَهُوَ الإِسْلَامُ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: («عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ»)، **فَالسَّبِيلُ وَالسُّنَّةُ**: ٱسْمٌ لِلدِّينِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا كَانَ عَمَلُ العَبْدِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ أَحْرَى بِأَنْ يَحُوزَ الأَجْرَ المَذْكُورَ فِي الإِسْلَامِ مِنْ تَحْرِيمِهِ العَبْدَ عَلَى النَّارِ وَمَحْوِهِ ذُنُوبَهُ.

وَالدَّلِيلُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا مِنْ كَلَامِهِ: («يَا حَبَّذَا نَوْمُ الأَكْيَاسِ ...»). أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «اليَقِينِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابِ «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: مَا فِيهِ مِنْ أَنَّ عَمَلَ البِرِّ مَعَ حُسْنِ إِسْلَامِ العَبْدِ بِالتَّقْوَى وَاليَقِينِ؛ يُضَاعِفُ أَجْرَ عَامِلِهِ، فَقَلِيلُ عَمَلِهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ عِبَادَةِ المُغْتَرِّينَ، فَإِذَا أَحْسَنَ العَبْدُ عَمَلَهُ ضُوعِفَ أَجْرُ العَمَلِ، فَمِنْ فَضْلِ الإِسْلَامِ حُصُولُ تَضْعِيفِ الأُجُورِ عَلَى الأَعْمَالِ إِذَا قَارَنَهَا الإِحْسَانُ؛ وَهُوَ: إِخْلَاصُ العَمَلِ للهِ، وَالمُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالأَعْمَالُ المَقْرُونَةُ بِهَذَا وَاقِعَةٌ عَلَى الإِحْسَانِ؛ فَيُضَاعَفُ أَجْرُ عَامِلِهَا.

فَالمَقْصُودُ الأَعْظَمُ فِي الأَعْمَالِ إِحْسَانُهَا لَا تَكْثِيرُهَا.

قَالَ ٱبْنُ القَيِّمِ فِي «نُونِيَّتِهِ»:

والله لَا يَرْضَى بِكَثْرَةِ فِعْلِنَا لَكِنْ بِأَحْسَنِهِ مَعَ الإِيمَانِ

فَالعَارِفُونَ مُرَادُهُمْ إِحْسَانُهُ وَالجَاهِلُونَ عَمُوا عَنِ الإِحْسَانِ

وَهَذَا المَعْنَى هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ.

قال المصنِّف رحمه الله:

بَابُ وُجُوبِ الإِسْلامِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عِمْرَان].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩] الآيَةَ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأَنْعَام:١٥٣] الآيَةَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: «السُّبُلُ: البِدَعُ وَالشُّبُهَاتُ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ**». أَخْرَجَاهُ.

وَفِي لَفْظٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**».

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى**»، قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى؟، قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**».

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمُطَّلِبُ دَمِ ٱمْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ**».

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ -: «قَوْلُهُ: «**سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ**»: يَنْدَرِجُ فِيهَا كُلُّ جَاهِلِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ مُقَيَّدَةٍ».

أَيْ فِي شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، كِتَابِيَّةٍ أَوْ وَثَنِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، مِنْ كُلِّ مُخَالَفَةٍ لِمَا جَاءَتْ بِهِ المُرْسَلُونَ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ ٱسْتَقِيمُوا، فَإِنِ ٱسْتَقَمْتُمْ فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ، فَيَقِفُ عَلَى الحِلَقِ، فَيَقُولَ: ... فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ٱبْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، لَا أَقُولُ عَامٌ أَخْصَبُ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، لَكِنْ ذَهَابُ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ، ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِآرَائِهِمْ؛ فَيَنْهَدِمُ الإِسْلَامُ وَيُثْلَمُ».

قال الشَّارح وفَّقه الله:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ حُكْمِ الإِسْلَامِ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَالوُجُوبُ: مُقْتَضَى الإِيجَابِ؛ أَيْ: الأَثَرُ المُرَتَّبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ وَاجِبًا تَعَلَّقَ وُجُوبُهُ بِالخَلْقِ.

وَالإِسْلَامُ المُرَادُ هُنَا: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالمُرَادُ بِوُجُوبِهِ: مُطَالَبَةُ الخَلْقِ بِالْتِزَامِ أَحْكَامِهِ فِي الخَبَرِ وَالطَّلَبِ.

❁ ❁ ❁

وذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ثَمَانِيَةَ أَدِلَّةٍ:

فَالدَّلِيلُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥] الآيَةَ).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: مَا فِيهِ مِنْ وَعِيدِ مَنِ ٱبْتَغَى غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا.

وَالوَعِيدُ المُوجِبُ لِلْخُسْرَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ.

والمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ هُوَ: ٱبْتِغَاءُ دِينٍ غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ؛ فَيَكُونُ الدُّخُولِ فِيهِ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الخُسْرَانِ لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ العَبْدُ مُسْلِمًا.

فَدِلَالَةُ الآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الإِسْلَامِ مُرَتَّبَةٌ فِي مُقَدِّمَاتٍ ثَلَاثٍ:

أُولَاهَا: وَعِيدُ مَنِ ٱبْتَغَى غَيْرَ دِينِ الإِسْلَامِ.

وَثَانِيَتُهَا: أَنَّ الوَعِيدَ المُوجِبَ لِلْخُسْرَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ.

وَثَالِثَتُهَا: أَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الخُسْرَانِ تَكُونُ بِأَنْ يَلْزَمَ العَبْدُ دِينَ الإِسْلَامِ.

فَمُنْتَهَى هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ الثَّلَاثِ هُوَ إِيجَابُ الإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عِمْرَان:١٩]).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: مَا فِيهِ مِنْ تَعْيِينِ الدِّينِ المَرْضِيِّ عِنْدَ اللهِ أَنَّهُ: دِينُ الإِسْلَامِ.

فَالعِبَادَةُ الَّتِي خُلِقْنَا لِأَجْلِهَا وَأُمِرْنَا بِهَا لَا يَتَحَقَّقُ حُصُولُهَا إِلَّا بِالإِسْلَامِ؛ فَالإِسْلَامُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ ٱمْتِثَالَ العِبَادَةِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأَنْعَام:١٥٣] الآيَةَ).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي قَوْلِهِ: (﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأَنْعَام:١٥٣])؛ أَيْ: ٱتَّبِعُوا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ، وَهُوَ: الإِسْلَامُ؛ ثَبَتَ تَفْسِيرُ الصِّرَاطِ بِـ(الإِسْلَامِ) مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَالأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ ﴿١٥٣﴾﴾ دَالٌّ عَلَى الإِيجَابِ؛ فَالإِسْلَامُ وَاجِبٌ.

وَالآخَرُ: فِي قَوْلِهِ فِي تَمَامِ الآيَةِ: (﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأَنْعَام:١٥٣])؛ فَهُوَ نَهْيٌ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، فَاتِّبَاعُ السُّبُلِ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَتَوَقَّى العَبْدُ ٱتِّبَاعَ السُّبُلِ إِلَّا بِلُزُومِ الإِسْلَامِ؛ فَالنَّهْيُ عَنِ ٱتِّبَاعِهَا يَسْتَلْزِمُ إِيجَابَ الإِسْلَامِ.

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ (السُّبُلِ) قَوْلَ مُجَاهِدٍ - وَهُوَ ٱبْنُ جَبْرٍ المَكِّيُّ، أَحَدِ أَصْحَابِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -؛ أَنَّهُ قَالَ: («السُّبُلُ: البِدَعُ وَالشُّبُهَاتُ»). أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَٱسْمُ (السُّبُلِ) عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُخَالِفُ الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ؛ فَيَنْدَرِجُ فِيهَا: الكُفْرُ، وَالبِدْعَةُ، وَالكَبَائِرُ، وَالصَّغَائِرُ.

فَالمَذْكُورُ فِي كَلَامِ مُجَاهِدٍ فَرْدٌ مِنَ الأَفْرَادِ المَشْمُولَةِ فِي ٱسْمِ (السُّبُلِ)، وَنَوَّهَ بِهِ مُجَاهِدٌ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُهَا فِي الخَلْقِ شُيُوعًا، وَأَسْرَعُهَا إِلَى النُّفُوسِ عُلُوقًا، فَإِنَّ رَوَاجَ البِدَعِ وَالشُّبُهَاتِ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يَتَحَاشَى الوُقُوعَ فِي المُعَظَّمِ مِنَ

الشِّرْكِ وَالكُفْرِ حِفْظًا لِأَصْلِ دِينِهِ، لَكِنْ يَرُوجُ عَلَيْهِ أَمْرُ البِدَعِ وَالشُّبُهَاتِ، فَتَتَشَوَّفُ نَفْسُهُ إِلَيْهَا وَتَقْبَلُهَا.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَٰذَا...**» الحَدِيثَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَرَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهَٰذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (أَخْرَجَاهُ)؛ فَأَصْلُ التَّثْنِيَةِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ يُرَادُ بِهَا البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ مُفْرَدًا: («**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا** ») هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: أَنَّ المُحْدَثَ فِي الدِّينِ مَرْدُودٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَمُقَابِلُهُ ٱسْتِلْزَامًا: أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ مِنَ الدِّينِ مَقْبُولًا مَأْمُورًا بِهِ، فَالْتِزَامُ مَا فِي دِينِ الإِسْلَامِ وَاجِبٌ؛ لِتَوَقُّفِ القَبُولِ عَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ الإِسْلَامُ وَاجِبًا.

وَالدَّلِيلُ الخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ...**» الحَدِيثَ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي قَوْلِهِ: («**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ**»)، وَٱسْتِحْقَاقُ دُخُولِ الجَنَّةِ يَكُونُ عَلَى ٱمْتِثَالِ مَأْمُورٍ بِهِ، أَوْ تَرْكِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَأَعْظَمُ المَأْمُورِ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ دُخُولُ الإِسْلَامِ؛ فَيَكُونُ الإِسْلَامُ وَاجِبًا.

وَالآخَرُ: فِي قَوْلِهِ: («**وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»)، وَعِصْيَانُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي الإِعْرَاضِ عَمَّا جَاءَ بِهِ، وَأَعْظَمُ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ دِينُ الإِسْلَامِ، وَٱسْتِحْقَاقُ دُخُولِ النَّارِ فِي مَعْصِيَتِهِ فِي أَعْظَمِ مَا جَاءَ بِهِ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِهِ؛ فَيَكُونُ الإِسْلَامُ وَاجِبًا.

وَالدَّلِيلُ السَّادِسُ: حَدِيثُ (ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ...**» الحَدِيثَ). أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَهُوَ المُرَادُ فِي قَوْلِ المُصَنِّفِ: (وَفِي الصَّحِيحِ).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: («**وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ**»).

وَسُنَّةُ الجَاهِلِيَّةِ: كُلُّ مَا خَالَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وَمَا نُسِبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَالأَقْوَالُ وَالأَفْعَالُ وَالاعْتِقَادَاتُ الوَارِدُ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ أَنَّهَا مِنَ الجَاهِلِيَّةِ هِيَ مُحَرَّمَةٌ؛ لِنِسْبَتِهَا إِلَى حَالِ الجَهْلِ.

فَمَنْ طَلَبَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً جَاهِلِيَّةً فَهُوَ مِنْ أَبْغَضِ الخَلْقِ إِلَى اللهِ، وَوُقُوعُ بُغْضِ اللهِ لَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مُوَاقَعَتِهِ مُحَرَّمًا، فَلَا يَرْتَفِعُ هَذَا البُغْضُ وَيَسْلَمُ مِنْهُ العَبْدُ إِلَّا بِالْتِزَامِ سُنَنِ الإِسْلَامِ؛ فَيَكُونُ الإِسْلَامُ وَاجِبًا.

وَالمُرَادُ بِـ(سُنَنِ الإِسْلَامِ): شَرَائِعُهُ وَشَعَائِرُهُ.

فَالسُّنَنُ الَّتِي تَكُونُ فِي النَّاسِ بَعْدَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: **سُنَنُ الإِسْلَامِ**؛ وَهِيَ: شَعَائِرُهُ؛ مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ؛ وَهَذِهِ مِنْ مَحْبُوبَاتِ اللهِ وَبِهَا أَمَرَ.

وَالآخَرُ: **سُنَنُ الجَاهِلِيَّةِ**؛ وَهِيَ: كُلُّ مَا خَالَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ وَهَذِهِ مِنْ مَبَاغِضِ اللهِ وَمَسَاخِطِهِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهَا سُبْحَانَهُ.

وَالدَّلِيلُ السَّابِعُ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: («يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ...» الحَدِيث).

رَوَاهُ البُخَارِيُّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ، وَزِيَادَةُ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ هِيَ عِنْدَهُ فِي كِتَابِ «البِدَعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا»، وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهَا مَنْ هُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ وَأَوْلَى بِالعَزْوِ كَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ».

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: («ٱسْتَقِيمُوا») مَعَ قَوْلِهِ: («فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»)، فَالسَّبْقُ الَّذِي أَحْرَزَهُ هَؤُلَاءِ هُوَ بِدُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ السَّبْقُ إِلَّا بِهِ؛ فَيَكُونُ وَاجِبًا؛ لِتَوَقُّفِ حُصُولِ السَّبْقِ إِلَى اللهِ عَلَيْهِ.

وَالقُرَّاءُ فِي عُرْفِ السَّلَفِ غَالِبًا هُمُ: العَالِمُونَ بِالقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ العَامِلُونَ بِهِمَا.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الفَضْلِ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» أَنَّ صَدْرَ كَلَامِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا فِيهِ ذِكْرُ سَبْقِ أُولَئِكَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، فَإِنَّهُ خَبَرٌ عَنْ غَيْبٍ لَا يُدْرَى؛ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَإِذَا أَخْبَرَ الصَّحَابِيُّ عَنِ الغَيْبِ الَّذِي لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ؛ قِيلَ إِنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ؛ أَيْ: يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمًا لَا حَقِيقَةً؛ إِذْ لَفْظُهُ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، لَكِنْ حَقِيقَةُ مَعْنَاهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ صَادِرَةً عَنْ خَبَرٍ مِنَ الوَحْيِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ حُذَيْفَةَ كُلُّهُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، فَجُمَلُهُ تُرْوَى فِي أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ.

وَالدَّلِيلُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: («لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ...»). رَوَاهُ ٱبْنُ وَضَّاحٍ فِي «البِدَعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا» كَمَا عَزَاهُ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ، وَالعَزْوُ إِلَيْهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ كِتَابَهُ أَشْهَرُ، وَلَهُ إِسْنَادٌ ثَالِثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَمَجْمُوعُ تِلْكَ الطُّرُقِ يَقْضِي أَنْ يَكُونَ الأَثَرُ حَسَنًا، وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، وَيُقَوِّي الجَزْمَ بِرَفْعِهِ: مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «ٱصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ؛ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ فَهَذَا المَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ نَظِيرُ قَوْلِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ: («لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: (لَكِنْ ذَهَابُ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ، ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِآرَائِهِمْ؛ فَيَنْهَدِمُ الإِسْلَامُ وَيُثْلَمُ»)؛ **وَالثَّلْمُ** هُوَ: الخَلَلُ، فَالشَّرُّ يَتَزَايَدُ بِهَدْمِ

الإِسْلَامِ وَثَلْمِهِ، وَذَٰلِكَ بِذَهَابِ الأَخْيَارِ وَالعُلَمَاءِ، وَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْ ثَلْمِ الإِسْلَامِ إِلَّا بِالْتِزَامِهِ؛ فَيَكُونُ ٱلْتِزَامُهُ وَاجِبًا، فَإِذَا ٱلْتَزَمَ الخَلْقُ دِينَ الإِسْلَامِ وَدَانُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَشَا فِيهِمْ؛ حُفِظَ الإِسْلَامُ وَقَوِيَ فِي النُّفُوسِ، وَإِنْ تَرَكُوهُ مَعَ ذَهَابِ عُلَمَائِهِمْ وَخِيَارِهِمْ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ عُرَاهُ تُنْقَضُ عُرْوَةً عُرْوَةً حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

قال المصنِّف رحمه الله:

بَابُ تَفْسِيرِ الإِسْلامِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ...﴾ [آل عِمْرَان:٢٠] الآيَةَ.

وفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ الحَرَامَ؛ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**».

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِسْلَامِ؛ فَقَالَ: «**أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ، وَأَنْ تُوَلِّيَ وَجْهَكَ إِلَى اللهِ، وَأَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا الإِسْلَامُ؟، فَقَالَ: «**أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ، وَأَنْ يَسْلَمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ**»، قَالَ: أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «**الإِيمَانُ بِاللهِ**»، قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟، قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ**».

قال الشَّارح وفَّقه الله:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ حَقِيقَةِ الإِسْلَامِ وَمَعْنَاهُ.

وَالإِسْلَامُ الشَّرْعِيُّ لَهُ إِطْلَاقَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: الاسْتِسْلَامُ للهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالبَرَاءَةُ وَالخُلُوصُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ.

وَحَقِيقَتُهُ هِيَ: الاسْتِسْلَامُ للهِ بِالتَّوْحِيدِ؛ فَإِنَّ الجُمْلَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ بَعْدُ هُمَا بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ اللَّازِمِ لِلْجُمْلَةِ الأُولَى، فَالجُمْلَةُ الأُولَى: (الاسْتِسْلَامُ للهِ بِالتَّوْحِيدِ)؛ كَافِيَةٌ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الإِسْلَامِ فِي مَعْنَاهُ العَامِّ.

وَالآخَرُ: خَاصٌّ، وَلَهُ مَعْنَيَانِ أَيْضًا:

الأَوَّلُ: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى (إِسْلَامًا)، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: **«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»**، فَجَعَلَ الإِسْلَامَ اسْمًا لِلدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَقِيقَتُهُ شَرْعًا: اسْتِسْلَامُ العَبْدِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا للهِ تَعَبُّدًا لَهُ بِالشَّرْعِ المُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَقَامِ المُشَاهَدَةِ أَوِ المُرَاقَبَةِ.

وَالثَّانِي: الأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ؛ فَإِنَّهَا تُسَمَّى (إِسْلَامًا)، وَهَذَا هُوَ المُرَادُ إِذَا ذُكِرَ الإِسْلَامُ مَعَ الإِيمَانِ وَالإِحْسَانِ.

وَاسْتَدَلَّ المُصَنِّفُ بِالآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى المَعْنَى العَامِّ لِلْإِسْلَامِ عَلَى مَعْنَاهُ الخَاصِّ؛ لِأَنَّهُ فَرْدٌ مِنَ الأَفْرَادِ المُنْدَرِجَةِ فِيهِ، فَالإِسْلَامُ الَّذِي هُوَ دِينُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الاسْتِسْلَامِ للهِ بِالتَّوْحِيدِ.

❀ ❀ ❀

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ خَمْسَةَ أَدِلَّةٍ:

فَالدَّلِيلُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ... ﴾ [آل عِمْرَان:٢٠] الآيَة).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: (﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ﴾ [آل عِمْرَان:٢٠])؛ فَحَقِيقَةُ إِسْلَامِ الوَجْهِ هُوَ: ٱسْتِسْلَامُ العَبْدِ للهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَهَٰذَا هُوَ تَفْسِيرُ الإِسْلَامِ بِمَعْنَاهُ العَامِّ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ فِي الآيَةِ: (﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [آل عِمْرَان:٢٠])؛ أَيْ: وَمَنْ ٱتَّبَعَنِي مُسْلِمًا وَجْهَهُ للهِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ (بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...** »)، وَعَزَاهُ المُصَنِّفُ إِلَى البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَهُوَ عِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ...**» الحَدِيثَ. وَأَمَّا بِهَٰذَا اللَّفْظِ المَذْكُورِ فَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ جِبْرِيلَ المَعْرُوفِ؛ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: («**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...** » الحَدِيثَ)؛ فَفِيهِ تَفْسِيرُ الإِسْلَامِ بِمَا ذَكَرَ، وَهَٰذَا مُبَيِّنٌ حَقِيقَةَ الإِسْلَامِ بِمَعْنَاهُ الخَاصِّ؛ وَهُوَ: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ (أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَرْفُوعًا: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ...**»)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو لَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: («**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»)؛ فَمِنْ وَصْفِ المُسْلِمِ حُصُولُ سَلَامَةِ الخَلْقِ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَتَحْصِيلُ تِلْكَ السَّلَامَةِ مِنْهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى كَوْنِهِ مُسْتَسْلِمًا للهِ، فَلَا يَسْتَعْمِلُ لِسَانَهُ وَيَدَهُ إِلَّا فِي مَا أَذِنَ اللهُ بِهِ، وَهَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ الإِسْلَامِ.

فَمَنِ اسْتَعْمَلَ يَدَهُ وَلِسَانَهُ فِي مَا أَذِنَ اللهُ بِهِ لَمْ يَنْقُصْ حَظُّهُ مِنَ الإِسْلَامِ، وَمَنِ اسْتَعْمَلَهُمَا فِي مَا لَمْ يَأْذَنِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ نَقَصَ حَظُّهُ مِنْهُ.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَدِّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ؛ (أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِسْلَامِ؛ فَقَالَ: «**أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ...**» الحَدِيثَ). رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» بِهَذَا اللَّفْظِ، لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَزْعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَا مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» بِلَفْظِ: «**أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ للهِ وَتَخَلَّيْتُ**».

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ؛ فَهُوَ جَوَابُ سُؤَالٍ عَنِ الإِسْلَامِ، فَفَسَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرَ لَهُ.

وَالإِسْلَامَ يَشْمَلُ إِقْبَالَ البَاطِنِ وَالظَّاهِرِ عَلَى اللهِ بِالاسْتِسْلَامِ؛

فَقَوْلُهُ: («**أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ**») مُتَعَلِّقٌ بِالبَاطِنِ،

وَقَوْلُهُ: («**وَأَنْ تُوَلِّيَ وَجْهَكَ إِلَى اللهِ**») مُتَعَلِّقٌ بِالظَّاهِرِ، وَهَذِهِ هِيَ الإِسْلَامِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ أَنْ يَسْتَسْلِمَ العَبْدُ لِرَبِّهِ.

وَالدَّلِيلُ الخَامِسُ: حَدِيثُ (رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا الإِسْلَامُ؟، فَقَالَ: «**أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ...**» الحَدِيثَ). وَلَمْ يَعْزُهُ المُصَنِّفُ هُنَا، وَعَزَاهُ فِي «مَجْمُوعِهِ فِي الحَدِيثِ» إِلَى «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَهُوَ مُقْتَدٍ بِابْنِ تَيْمِيَّةَ الحَفِيدِ

قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ عَزَاهُ إِلَى «المُسْنَدِ الأَحْمَدِيِّ»، وَهُوَ مِمَّا عُزِيَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ بِحَسَبِ مَا ٱنْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ نُسَخِ «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ «المَسَانِيدِ»، فَرَوَاهُ مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَالحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مَسَانِيدِهِمْ».

فَالحَدِيثُ المَذْكُورُ مَرْوِيٌّ فِي المَسَانِيدِ، لَكِنْ لَيْسَ مِنْهَا «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» فِيمَا ٱنْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ نُسَخِهِ - وَإِنْ عَزَاهُ إِلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ -، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلِجُمَلِهِ شَوَاهِدُ عِدَّةٌ يَثْبُتُ بِهَا؛ فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ؛ فَتَضْعِيفُهُ بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ الخَاصِّ الَّذِي رُوِيَ بِهِ، وَتَقْوِيَتُهُ بِتَرْقِيَتِهِ إِلَى التَّحْسِينِ هِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى الشَّوَاهِدِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي قَوْلِهِ: (**«أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ»**).

وَالآخَرُ: فِي قَوْلِهِ: (**«وَأَنْ يَسْلَمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»**).

وَتَقَدَّمَ بَيَانُ وَجْهِ دِلَالَةِ الجُمْلَتَيْنِ فِي حَدِيثَيْنِ سَابِقَيْنِ.

قال المصنِّف رحمه الله:

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عِمْرَان:٨٥] الآيَةَ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجِيءُ الأَعْمَالُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أَنَا الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ تَجِيءُ الصَّدَقَةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أَنَا الصَّدَقَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أَنَا الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ تَجِيءُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَٰلِكَ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الإِسْلَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أَنْتَ السَّلَامُ، وَأَنَا الإِسْلَامُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ اليَوْمَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عِمْرَان]». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ بُطْلَانِ جَمِيعِ الأَدْيَانِ سِوَى الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْ أَصْحَابِهَا، فَتُرَدُّ عَلَيْهِمْ، وَكُلُّ مَرْدُودٍ بَاطِلٌ، فَجَمِيعُ الأَدْيَانِ سِوَى دِينِ الإِسْلَامِ بَاطِلَةٌ.

وَالأَدْيَانُ البَاطِلَةُ سِوَى دِينِ الإِسْلَامِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الأَدْيَانُ المُشْتَمِلَةُ عَلَى مَا يُخَالِفُ دَعْوَةَ الأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا مِنْ تَوْحِيدِ اللهِ؛ فَكُلُّ تِلْكَ الأَدْيَانِ بَاطِلَةٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا قَبْلَ البِعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ أَمْ بَعْدَهَا.

وَالآخَرُ: الأَدْيَانُ الَّتِي جَاءَ بِهَا الأَنْبِيَاءُ، وَيَخْتَصُّ بُطْلَانُهَا بِبَعْدِ البِعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَكُلُّ دِينٍ كَانَ لِنَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَ مَنْسُوخًا بَاطِلًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ بَعْدَ بِعْثَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالدِّينُ الصَّحِيحُ المَقْبُولُ بَعْدَ بِعْثَتِهِ هُوَ دِينُهُ الَّذِي جَاءَ بِهِ، فَلَوْ دَانَ أَحَدٌ بِدِينِ مُوسَى، أَوْ دِينِ عِيسَى، أَوْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ = عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَدِينُهُ بَاطِلٌ.

❁ ❁ ❁

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ثَلَاثَةَ أَدِلَّةٍ:

فَالدَّلِيلُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا ...﴾ [آل عِمْرَان:٨٥] الآيَةَ).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: (﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عِمْرَان:٨٥])، وَمَا لَا يُقْبَلُ مِنَ العَبْدِ هُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَرَدُّهُ دَلِيلُ بُطْلَانِهِ، فَمَا سِوَى دِينِ الإِسْلَامِ دِينٌ بَاطِلٌ، وَسَعْيُ أَهْلِهِ فِي ضَلَالٍ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَجِيءُ الأَعْمَالُ يَوْمَ القِيَامَةِ** ...» الحَدِيثَ). رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: («ثُمَّ يَجِيءُ الإِسْلَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أَنْتَ السَّلَامُ، وَأَنَا الإِسْلَامُ»)، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: («إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ اليَوْمَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي»)، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ تَعَالَى: («﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾ [آل عِمْرَان]»).

وَقِرَاءَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآيَةَ هُوَ تَصْدِيقٌ لِمَعْنَى مَا فِي الحَدِيثِ مِنْ تَوَقُّفِ النَّجَاةِ وَالخُسْرَانِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ عَلَى الإِسْلَامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ نَجَا، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ خَسِرَ، وَمَا أَوْجَبَ خُسْرَانَ العَبْدِ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَالأَدْيَانُ سِوَى دِينِ الإِسْلَامِ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ خُسْرَانَ العَبْدِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ (عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِهَٰذَا اللَّفْظِ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ البُخَارِيِّ، فَإِنَّ الحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِلَفْظِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»، وَعِنْدَهُمَا أَيْضًا: «مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

وَزَادَ المُصَنِّفُ هُنَا عَزْوَهُ إِلَى أَحْمَدَ؛ تَبَعًا لِكَوْنِهِ مِنْ أَتْبَاعِ مَذْهَبِهِ، وَالحَنَابِلَةُ يَحْتَفِلُونَ بِعَزْوِ الأَحَادِيثِ إِلَى مُسْنَدِ إِمَامِهِمْ، فَيَذْكُرُونَهُ مَعَ غَيْرِهِ وَإِنْ عَظُمَ قَدْرُ الكِتَابِ المَذْكُورِ مَعَهُ؛ كَالصَّحِيحَيْنِ، فَإِنَّ الجَادَّةَ المَسْلُوكَةَ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ: الاقْتِصَارُ عَلَى عَزْوِ الحَدِيثِ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا ٱتِّفَاقًا أَوِ ٱنْفِرَادًا، فَلَا حَاجَةَ لِأَحَدٍ مَعَهُمَا إِلَّا لِدَاعٍ يَسْتَدْعِي خُصُوصًا؛ كَلَفْظٍ وَنَحْوِهِ.

وَجَرَى الحَنَابِلَةُ عَلَى ذِكْرِ الإِمَامِ أَحْمَدَ مَعَهُمَا مُلَاحَظَةً لِكَوْنِهِمْ أَتْبَاعَ مَذْهَبِهِ، حَتَّى بَلَغَ الأَمْرُ بِأَحَدِهِمْ - وَهُوَ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ الجَدُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «المُنْتَقَى فِي الأَحْكَامِ» - أَنْ جَعَلَ ٱسْمَ (المُتَّفَقِ عَلَيْهِ) لِلثَّلَاثَةِ: البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَأَحْمَدَ؛ فَالحَدِيثُ الوَاقِعُ فِي كِتَابِ

«المُنْتَقَى» إِذَا قِيلَ بَعْدَهُ: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)؛ فَلَيْسَ المُرَادُ مُجَرَّدُ رِوَايَةِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَهُ؛ بَلِ المُرَادُ قَرْنُهُمَا بِأَحْمَدَ.

وَدِلَالَةُ الحَدِيثِ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: («**لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**») مَعَ قَوْلِهِ: («**فَهُوَ رَدٌّ**»)، وَالمُرَادُ بِـ(الأَمْرِ): دِينُ الإِسْلَامِ، فَمَا لَيْسَ عَلَيْهِ دِينُ الإِسْلَامِ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَالمَرْدُودُ بَاطِلٌ؛ فَالأَدْيَانُ الخَارِجَةُ عَنِ الإِسْلَامِ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِنَا.

قال المصنِّف رحمه الله:

بَابُ وُجُوبِ الاسْتِغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الكِتَابِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ...﴾[النَّحْل:٨٩] الآيَةَ.

رَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَقَةً مِنَ التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: «**أَمُتَهَوِّكُونَ يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ؟!، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا وَٱتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي؛ ضَلَلْتُمْ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا ٱتِّبَاعِي**»؛ فَقَالَ عُمَرُ: «رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».

قال الشَّارح وفَّقه الله:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ وُجُوبِ الاسْتِغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الكِتَابِ - وَهُوَ: القُرْآنُ - عَنْ جَمِيعِ مَا سِوَاهُ.

وَالاسْتِغْنَاءُ هُوَ: طَلَبُ الغِنَى.

وَالمُتَابَعَةُ هِيَ: ٱمْتِثَالُ مَا فِيهِ.

فَيَجِبُ طَلَبُ الغِنَى بِمُتَابَعَةِ القُرْآنِ، فَلَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَالاسْتِغْنَاءُ بِالقُرْآنِ لَهُ مَوْرِدَانِ عَظِيمَانِ:

أَحَدُهُمَا: الاسْتِغْنَاءُ بِهِ فِي بَابِ الخَبَرِ.

وَالآخَرُ: الاسْتِغْنَاءُ بِهِ فِي بَابِ الطَّلَبِ.

فَالوُرُودُ عَلَى القُرْآنِ الكَرِيمِ وَٱسْتِنْبَاطِ المَعَانِي الوَارِدَةِ فِيهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِبَابِ الخَبَرِ أَوْ بَابِ الطَّلَبِ مُغْنِيَةٌ عَنْ غَيْرِهِ؛ كَالوَاقِعِ مِنَ القَالِ وَالقِيلِ مَثَلًا فِي نِهَايَةِ العَالَمِ، وَتَقْدِيرِ مُدَّةِ بَقَاءِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَتَحْدِيدِ وَقْتِ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَإِنَّ الأَوْرَاقَ المُسَوَّدَةَ فِيهَا يُغْنِي عَنْهَا الاسْتِغْنَاءُ بِآيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمِ المُصَرِّحَةِ بِأَنَّ عِلْمَ السَّاعَةِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الخَلْقِ، فَالمُمْتَلِئُ قَلْبُهُ ٱسْتِغْنَاءً بِالقُرْآنِ لَا يَرَى تِلْكَ الأَوْرَاقَ شَيْئًا، وَلَا يُنْفِقُ مِنْ وَقْتِهِ مَا يَجْعَلُهُ لِلنَّظَرِ فِيهَا.

وَقُلْ مِثْلَهُ فِي بَابِ الطَّلَبِ فِي نِزَاعِ الفُقَهَاءِ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ؛ هَلْ يُلْحَقُ بِنَظِيرِهِ البَرِّيِّ أَمْ يَخْتَصُّ عَنْهُ بِكَوْنِهِ صَيْدًا بَحْرِيًّا حَلَالًا؟، فَإِنَّ الاسْتِغْنَاءَ بِآيِ القُرْآنِ فِي المَنِّ عَلَى الخَلْقِ بِتَسْخِيرِ مَا فِي البَحْرِ لَهُمْ لِيَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا؛ يُبَيِّنُ لِلْمُنْتَزِعِ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَا فِي البَحْرِ مِنَ اللَّحْمِ حَلَالٌ، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ مِنَ الفَهْمِ.

فَمِنْ كَمَالِ أَخْذِ العِلْمِ: الوُرُودُ عَلَى القُرْآنِ، وَالاسْتِغْنَاءُ بِهِ فِي مَسَائِلِ الخَبَرِ وَالطَّلَبِ.

وَقَوْلُهُ: (**عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ**)؛ **يَشْمَلُ شَيْئَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: مَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الكُتُبِ المُنَزَّلَةِ عَلَى الأَنْبِيَاءِ – وَلَوْ لَمْ تُحَرَّفْ –، فَإِنَّ القُرْآنَ مُهَيْمِنٌ عَلَيْهَا نَاسِخٌ لَهَا، فَلَا كِتَابَ للهِ يُحْكَمُ بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا هُوَ.

وَالآخَرُ: مَا خَرَجَ عَنِ الكُتُبِ الإِلَهِيَّةِ مِنْ آرَاءِ الخَلْقِ وَمَقَالَاتِهِمْ.

❁ ❁ ❁

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ دَلِيلَيْنِ:

فَالدَّلِيلُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ...﴾ [النَّحْل:٨٩] الآيَة).

وَدِلَالَةُ الحَدِيثِ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: (﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ...﴾ [النَّحْل:٨٩])؛ أَيْ: إِيضَاحًا لِكُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَوُقُوعُ الإِيضَاحِ بِهِ يَقْضِي عَلَى العَبْدِ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَرَقَةً مِنَ التَّوْرَاةِ.... الحَدِيث). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرِوَايَتَيْهِ مَعًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَيُرْوَى مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ عَدِيدَةٍ يَدُلُّ مَجْمُوعُهَا عَلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا. ذَكَرَهُ أَبُو الفَضْلِ ٱبْنُ حَجَرٍ.

وَقَدْ عَزَا المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحَدِيثَ إِلَى «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَهُوَ تَابِعٌ غَيْرَهُ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ؛ كَابْنِ تَيْمِيَّةَ الحَفِيدِ، وَتِلْمِيذِهِ أَبِي الفِدَاءِ ٱبْنِ كَثِيرٍ، وَتِلْمِيذِهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ٱبْنِ القَيِّمِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَغَيْرَهُمْ عَزَوُا الحَدِيثَ إِلَى «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَهُوَ مَفْقُودٌ مِنَ النُّسَخِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا مِنْ «سُنَنِهِ الصُّغْرَى» وَ«الكُبْرَى»، فَلَعَلَّهُ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا، واللهُ أَعْلَمُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ:

أَوَّلُهَا: فِي قَوْلِهِ: («**أَمُتَهَوِّكُونَ يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ؟!، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً**»)؛ أَيْ: أَمُتَحَيِّرُونَ؟!، فَقَدْ جِئْتُكُمْ بِمَا لَا تَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَالاسْتِفْهَامُ لِلاسْتِنْكَارِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِتَحَقُّقِ الغِنَى بِمَا جَاءَ بِهِ، فَلَا حَاجَةَ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَى غَيْرِ الكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وَثَانِيهَا: فِي قَوْلِهِ: («**لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا وَٱتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي؛ ضَلَلْتُمْ**»)، وَكَانَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ التَّوْرَاةُ، فَلَوِ ٱتَّبَعْنَاهُ لَضَلَلْنَا؛ لِأَنَّهُ لَا هَدْيَ بَعْدَ إِنْزَالِ القُرْآنِ إِلَّا مَا فِيهِ، فَأَغْنَى عَنْ مَا سِوَاهُ.

وَثَالِثُهَا: فِي قَوْلِهِ: («**لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا ٱتِّبَاعِي**»)، فَإِذَا كَانَ الأَنْبِيَاءُ يَتْرُكُونَ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ لَوْ كَانُوا أَحْيَاءً وَيَتَّبِعُونَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى فِي تَرْكِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَالاسْتِغْنَاءِ بِمَا جَاءَ بِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قال المصنِّف رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ عَنْ دَعْوَى الإِسْلامِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا ...﴾ [الحج:٧٨] الآيَةَ.

عَنِ الحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالجِهَادُ، وَالهِجْرَةُ، وَالجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟!، قَالَ: «**وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ: المُسْلِمِينَ، وَالمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَفِي الصَّحِيحِ: «**مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ؛ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**».

وَفِيهِ: «**أَبِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**».

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «كُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دَعْوَى الإِسْلَامِ وَالقُرْآنِ - مِنْ نَسَبٍ، أَوْ بَلَدٍ، أَوْ جِنْسٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ طَرِيقَةٍ - فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ؛ بَلْ لَمَّا ٱخْتَصَمَ مُهَاجِرِيٌّ وَأَنْصَارِيٌّ، فَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ؛ وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**»، وَغَضِبَ لِذَٰلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا». ٱنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ حُكْمِ الخُرُوجِ عَنِ الإِسْلَامِ بِالانْتِسَابِ إِلَى غَيْرِهِ.

فَ(دَعْوَى الإِسْلَامِ) هِيَ: الأَسْمَاءُ الدِّينِيَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ لَهُ وَلِأَهْلِهِ؛ كَالإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ، وَالإِيمَانِ وَالمُؤْمِنِينَ، وَالعِبَادَةِ وَعِبَادِ اللهِ.

وَالخُرُوجُ عَنْهَا هُوَ: التَّسَمِّي بِغَيْرِهَا مِمَّا لَا يَرْجِعُ إِلَى تِلْكَ الأَسْمَاءِ وَيُخَالِفُهَا.

❁ ❁ ❁

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ أَرْبَعَةَ أَدِلَّةٍ:

فَالدَّلِيلُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا ...﴾[الحَجّ:٧٨]).

وَدِلَالَةُ الحَدِيثِ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي ذِكْرِ مَا سَمَّى اللهُ بِهِ عِبَادَهُ المُتَّبِعِينَ رُسُلَهُ، فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ (المُسْلِمِينَ) فِي مَا أَنْزَلَ مِنْ كُتُبِهِ قَبْلُ، (﴿وَفِى هَٰذَا﴾)؛ أَيْ: وَفِي القُرْآنِ.

وَتَسْمِيَتُهُمْ بِغَيْرِ مَا سَمَّاهُمُ اللهُ بِهِ خُرُوجٌ عَنْ دَعْوَى الإِسْلَامِ، فَإِنَّ اللهَ بِهِمْ أَعْلَمُ، وَمَا رَضِيَهُ لَهُمْ هُوَ أَسْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ الحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ (أَنَّهُ قَالَ: «آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ...» الحَدِيثَ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكُبْرَى»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَطْعًا.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ:

أَوَّلُهَا: فِي قَوْلِهِ: («**فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ**»)، وَمِنْ مُفَارَقَةِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ: الخُرُوجُ عَنْ دَعْوَى الإِسْلَامِ.

فَإِنَّ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ لَا اسْمَ لَهُمْ وَلَا عَلَامَةَ إِلَّا مَا سَمَّاهُمُ اللهُ بِهِ، أَوْ سَمَّاهُمْ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالرِّبْقَةُ فِي الأَصْلِ: عُرْوَةٌ تُجْعَلُ فِي عُنُقِ الدَّابَّةِ أَوْ يَدِهَا لِتُمْسِكَهَا.

وَالخَبَرُ عَنْهُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ - أَيْ: عُرْوَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ -؛ وَعِيدٌ شَدِيدٌ دَالٌّ عَلَى التَّحْرِيمِ الأَكِيدِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: («إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ»)؛ أَيْ: إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَنْزِعَ عَنْ ذَٰلِكَ.

وَثَانِيهَا: فِي قَوْلِهِ: («وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ»)؛ فَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ تَشْمَلُ الانْتِسَابَ إِلَى مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ المَنْسُوبَ إِلَى الجَاهِلِيَّةِ مُحَرَّمٌ، وَالوَعِيدُ عَلَيْهِ بِجَهَنَّمَ تَأْكِيدٌ لِحُرْمَتِهِ.

وَذِكْرُ عَدَمِ انْتِفَاعِ العَبْدِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ تَأْكِيدٌ بَعْدَ تَأْكِيدٍ لِنُفُوذِ الوَعِيدِ؛ تَعْظِيمًا لِلْمَقَامِ، وحِفْظًا لِحُرْمَةِ الإِسْلَامِ.

وَمَعْنَى («جُثَا جَهَنَّمَ»): جَمَاعَاتُهَا، وَهُوَ جَمْعُ جِثْوَةٍ، بِكَسْرِ الجِيمِ، وَضَمِّهَا، وَفَتْحِهَا؛ فَيُقَالُ: جِثْوَةٌ، وَجُثْوَةٌ، وَجَثْوَةٌ؛ وَهِيَ: الحِجَارَةُ المَجْمُوعَةُ.

فَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الحِجَارَةِ المَجْمُوعَةِ المُسْتَقِرَّةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: «**مِنْ جُثِيِّ جَهَنَّمَ**»، وَالجُثِيُّ: جَمْعُ جَاثٍ، وَالجَاثِي مِنَ النَّاسِ هُوَ: المُنْتَصِبُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَائِمًا، فَإِذَا اطَّرَحَ العَبْدُ مُنْتَصِبًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ؛ سُمِّيَ جَاثِيًا.

وَثَالِثُهَا: فِي قَوْلِهِ: («فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ: المُسْلِمِينَ، وَالمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللهِ»)، فَفِيهِ الأَمْرُ بِلُزُومِ دَعْوَى اللهِ الَّتِي سَمَّى بِهَا عِبَادَهُ؛ كَالمُسْلِمِينَ، وَالمُؤْمِنِينَ، وَعِبَادِ اللهِ، وَالأَمْرُ لِلْإِيجَابِ، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ حُرْمَةَ مُقَابِلِهَا؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ دَعْوَى الإِسْلَامِ، فَمَنْ تَسَمَّى بِاسْمٍ لَمْ يُسَمِّ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، وَلَا سَمَّاهُمْ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا كَانَ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى تِلْكَ الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ = فَفِعْلُهُ مُحَرَّمٌ أَشَدَّ التَّحْرِيمِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ: («مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا...» الحَدِيثَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ كَوْنِ مُفَارَقَةِ الجَمَاعَةِ مِنْ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ المُبَايِنَةِ لِدَعْوَى الإِسْلَامِ.

وَتَوَعُّدُ مَنْ مَاتَ كَذَٰلِكَ أَنْ يَمُوتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً دَالٌّ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ: («**أَبِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**»)، وَهُوَ حَدِيثٌ يُرْوَى بِهَٰذَا اللَّفْظِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا عِنْدَ ٱبْنِ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَالمَعْرُوفُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟!**». رَوَيَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: «**وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**»، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ - أَيْ: ضَرَبَهُ عَلَى مُؤَخِّرَتِهِ -، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ؛ وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ؛ فَتَنَافَرَ النَّاسُ، فَقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟!**»، هَٰذَا لَفْظُهُمَا، وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا: «**وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**».

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي إِنْكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ، وَتَغَيُّظُهُ مِنْ فَعْلَتِهِ؛ المُفِيدِ حُرْمَتَهَا.

وَوَجْهُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ الأَنْصَارِيِّ: (يَا لَلْأَنْصَارِ)، وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ المُهَاجِرِيُّ: (يَا لَلْمُهَاجِرِينَ) = مَا وَقَعَ مِنْهُمَا مِنْ عَقْدِ الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ عَلَيْهَا، فَعَقَدَ الأَنْصَارُ وَلَاءَهُمْ عَلَى أَنْصَارِيَّتِهِمْ، وَعَقَدَ المُهَاجِرُونَ وَلَاءَهُمْ عَلَى هِجْرَتِهِمْ، وَتَبَرَّءُوا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَوَقَعَتِ المُنَافَرَةُ بَيْنَهُمْ، فَكَانَ ذلك موجبًا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟!**».

ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ كَلَامَ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ الحَفِيدِ فِي حَقِيقَةِ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنَّ **دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ** هِيَ: الاِنْتِسَابُ إِلَى كُلِّ مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَٰلِكَ فَقَدْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؛ فَمَنِ ٱنْتَسَبَ إِلَى بَلَدٍ، أَوْ

جِنْسٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ، أَوْ حِزْبٍ، أَوْ تَنْظِيمٍ، أَوْ لَجْنَةٍ، أَوْ هَيْئَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ فِيمَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ مِنْ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ المُحَرَّمَةِ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ المُسْلِمِينَ هِيَ إِلَى الأَسْمَاءِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ، وَمَا لَمْ يَجِئْ بِهِ الشَّرْعُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ الانْتِسَابُ إِلَيْهِ وَلَا عَقْدُ الوَلَاءِ عَلَيْهِ.

فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ مَثَلًا: (أَنَا سُعُودِيٌّ)؛ يُرِيدُ بِهَٰذِهِ النِّسْبَةِ إِلَى البَلَدِ أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ بِهَا مِنَ الحُرْمَةِ وَالفَضْلِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ فَهِيَ مِنْ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي حَظِّهِ مِنْ الإِسْلَامِ، فَلَهُ رُتْبَتُهُ إِنْ عَظُمَ حَظُّهُ مِنْهُ، وَإِنْ قَصُرَ حَظُّهُ مِنْهُ كَانَ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَا يَنْتَسِبُ هَٰذِهِ النِّسْبَةَ خَيْرًا عِنْدَ اللهِ وَخَلْقِهِ مِنْهُ.

وَإِذَا قَالَهَا يُرِيدُ مُجَرَّدَ الانْتِسَابِ إِلَى بُقْعَةٍ مِنَ الأَرْضِ تُسَمَّى بِهَٰذَا الاسْمِ؛ لَمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ مِنْ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ جَائِزًا؛ فَإِنَّهَا مِنَ النِّسَبِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي لَا تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ.

وَإِذَا قَالَ المَرْءُ فِي بَلَدٍ فِيهِ جَمَاعَةٌ مُنْتَظِمَةٌ تَحْتَ وَلِيِّ أَمْرٍ: (أَنَا مِنْ جَمَاعَةِ كَذَا وَكَذَا)، وَخَرَجَ بِذَٰلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ؛ فَفِعْلُهُ مِنْ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ لَا تَتَعَدَّدُ، وَهَٰذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ تَشْتَدُّ العِنَايَةُ إِلَيْهِ، فَالاسْتِغْنَاءُ بِالأَسْمَاءِ الدِّينِيَّةِ وَلُزُومُهَا مُغْنٍ عَنِ الانْتِسَابِ إِلَى غَيْرِهَا.

وَالأَسْمَاءُ الَّتِي تُجْعَلُ لِطَائِفَةٍ مِنَ الخَلْقِ مِمَّا لَمْ يَجِئْ بِهِ القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ هُوَ مِنْ ضِيقِ الانْتِمَاءِ، وَمَا أَحْسَنَ مَا وَصَفَهَا بِهِ عَلَّامَةُ الجَزَائِرِ البَشِيرُ الإِبْرَاهِيمِيُّ، إِذْ قَالَ فِي وَصْفِهَا: **تَجْمَعُ كَدَرًا، وَتُفَرِّقُ هَدَرًا.**

فَمِنْ خَيْرِ الدِّينِ لِلْعَبْدِ وَكَمَالِ العَقْلِ: أَنْ يَرْضَى بِسِعَةِ الإِسْلَامِ، وَيَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ ضِيقِ الانْتِمَاءَاتِ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ الحَكِيمُ مِنَ الأَسْمَاءِ.

قال المصنِّف رحمه الله:

بَابُ وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ كُلِّهِ وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ...﴾ [البَقَرَة:٢٠٨] الآيَةَ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ...﴾ [النِّسَاء:٦٠] الآيَةَ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ...﴾ [الأَنْعَام:١٥٩] الآيَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عِمْرَان:١٠٦]: «تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالائْتِلَافِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ البِدَعِ وَالاخْتِلَافِ».

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً كَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تفرَّقَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً**»، وَتَمَامُ الحَدِيثِ قَوْلُهُ: «**وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**»، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟؛ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ اليَوْمَ وَأَصْحَابِي**».

فَلْيَتَأَمَّلِ المُؤْمِنُ - الَّذِي يَرْجُو لِقَاءَ اللهِ - كَلَامَ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ فِي هَذَا المَقَامِ؛ خُصُوصًا قَوْلَهُ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ اليَوْمَ وَأَصْحَابِي**» = يَالَهَا مِنْ مَوْعِظَةٍ لَوْ وَافَقَتْ مِنَ القُلُوبِ حَيَاةً!

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ وَصَحَّحَهُ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّارِ.

وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ؛ وَفِيهِ: «**أَنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ؛ كَمَا يَتَجَارَى الكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ**».

وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ: «**وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ**».

قال الشَّارح وفقه الله:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ وُجُوبِ الدُّخولِ فِي الإِسْلَامِ كُلِّهِ بِالْتِزَامِ جَمِيعِ أَحْكَامِهِ لَا بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ.

وَالتَّأْكِيدُ بِقَوْلِهِ: (**كُلِّـهِ**)؛ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ هَـٰذِهِ التَّرْجَمَةِ وَالتَّرْجَمَةِ المُتَقَدِّمَةِ (**بَـابُ وُجُـوبِ الإِسْلَامِ**)؛ فَإِنَّ تِلْكَ التَّرْجَمَةَ فِي الدُّخولِ المُجْمَلِ، وَهَـٰذِهِ التَّرْجَمَةُ فِي الدُّخولِ المُفَصَّلِ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَـرْكِ مَـا سِـوَاهُ**)؛ هِيَ فِي مَعْنَى الجُمْلَةِ الأُولَى؛ لِأَنَّ العَبْدَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ مَا سِوَاهُ، لَكِنَّ المُصَنِّفَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الأُولَى فِي الاتِّصَافِ وَالتَّحْلِيَةِ، وَالثَّانِيَةُ فِي التَّرْكِ وَالتَّخْلِيَةِ.

❁ ❁ ❁

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ثَمَانِيَةَ أَدِلَّةٍ:

فَالدَّلِيلُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ... ﴾ [البَقَرَة:٢٠٨]).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي الأَمْرِ بِالدُّخولِ فِي السِّلْمِ؛ وَهُوَ الإِسْلَامُ، وَالأَمْرُ لِلإِيجَابِ، وَالتَّأْكِيدُ بِقَوْلِهِ: ﴿ كَآفَّةً ﴾؛ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَقَعَ فِي مَا سِوَاهُ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ... ﴾ [النِّسَاء:٦٠] الآيَةَ).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي تَمَامِهَا: (﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ﴾ [النِّسَاء:٦٠])، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَجِبَ مُسْتَنْكِرًا مِنْ فِعْلِ المُنَافِقِينَ الزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِهِ؛

فَوَبَّخَهُمُ اللهُ عَلَى إِرَادَتِهِمُ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ مَعَ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالكُفْرِ بِهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الكُفْرُ بِهِ إِلَّا بِتَرْكِهِ.

وَإِذَا تَرَكُوا الطَّاغُوتَ فَآمَنُوا بِاللهِ؛ كَانَ دُخُولُهُمْ فِي الإِسْلَامِ كَامِلًا، فَيَدْخُلُونَ فِيهِ كُلِّهِ وَيَتْرُكُونَ مَا سِوَاهُ، فَذَٰلِكَ يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ تَحَقُّقَ الإِيمَانِ بِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْتِزَامِهِ كُلِّهِ وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ.

وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ ...﴾ [الأَنْعَام:١٥٩] الآيَةَ).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي قَوْلِهِ: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾؛ فَالمُفَرِّقُونَ دِينَهُمْ لَيْسُوا عَلَى طَرِيقَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بُعِثَ بِهَا، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّنْ كَانَ كَذَٰلِكَ، وَفِعْلُهُ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَسْلَمُ العَبْدُ مِنْ تَفْرِيقِ الدِّينِ إِلَّا بِالدُّخُولِ فِيهِ كُلِّهِ وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ.

وَالمُرَادُ بِـ(**تَفْرِيقِ الدِّينِ**): تَعْظِيمُ بَعْضِهِ وَٱتِّخَاذُهُ شِعَارًا، وَهَجْرُ غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ وَعَدَمُ الانْتِهَاضِ إِلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عِمْرَان:١٠٦])، وَذَكَرَ فِيهِ المُصَنِّفُ تَفْسِيرَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: («تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالائْتِلَافِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ البِدَعِ وَالاخْتِلَافِ»). أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ ٱعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ» بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ.

وَصِحَّةُ المَعْنَى مِنْ مَآخِذِ المُسَامَحَةِ عِنْدَ المُفَسِّرِينَ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا كَانَ المَعْنَى صَحِيحًا تَوَسَّعُوا فِيمَا يُورِدُونَهُ مُسْنَدًا عَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مَا يُغْنِي عَنْهُ؛ فَرَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ رَأَى رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً - يَعْنِي: مَرْفُوعَةً - عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ: «كِلَابُ النَّارِ، كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوهُ»، ثُمَّ

قَرَأَ قَوْلَهُ تعَالَى: ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ ﴾ [آل عِمْرَان:١٠٦]، فَقَالَ لَهُ أَبُو غَالِبٍ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فقَالَ أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سِتًّا، أَوْ سَبْعًا؛ لَمَا حَدَّثْتُكُمُوهُ»، فَهُوَ مِنْ مَسْمُوعِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَفِيهِ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآيَةَ المَذْكُورَةَ: ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ ﴾ [آل عِمْرَان:١٠٦]؛ مُوَافَقَةً لِلْحَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي صِنْفٍ مِنْ شَرِّ أَهْلِ البِدَعِ؛ وَهُمُ الخَوَارِجُ.

فَإِيرَادُ الآيَةِ عَلَى مَعْنَى أَهْلِ البِدَعِ وَالضَّلَالِ صَحِيحٌ؛ لِلْحَدِيثِ المَذْكُورِ.

وَمَعْنَى الآيَةِ أَعَمُّ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّهَا تَتَنَاوَلُ ٱبْيِضَاضَ وُجُوهِ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَٱسْوِدَادَ وُجُوهِ أَهْلِ الكُفْرَانِ. ذَكَرَهُ ٱبْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَيُرْوَى فِيهِ شَيْءٌ مَأْثُورٌ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ المَذْكُورُ مِنْ تَفْسِيرِهَا بِأَهْلِ البِدَعِ وَالضَّلَالِ مِنْ جُمْلَةِ الخَاصِّ المَذْكُورِ مِنْ أَفْرَادِ العَامِّ؛ تَعْظِيمًا لَهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: أَنَّ تَبْيِيضَ الوُجُوهِ يَكُونُ بِلُزُومِ الإِسْلَامِ كُلِّهِ، وَٱسْوِدَادُهَا يَكُونُ بِتَرْكِهِ، فَالْتِزَامُ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ كُلِّهِ وَاجِبٌ؛ لِتَوَقُّفِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ.

وَالدَّلِيلُ الخَامِسُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي...**» الحَدِيثَ). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، لَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَفِي مَعْنَاهُ - دُونَ الجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ - حَدِيثٌ يُرْوَى عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» عَنْ عَوْفِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَالجُمْلَةُ الأُولَى لَهَا شَاهِدٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ...**»

الحَدِيثَ. وَلِآخِرِهِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» وَ«الصَّغِيرِ»، وَلَا يَصِحُّ.

وَيُرْوَى فِي هَٰذَا المَعْنَى أَحَادِيثُ تُقَوِّي جُمَلَ هَٰذَا الحَدِيثِ وَتَصِحُّ بِهَا، وَآكَدُهَا: الجُمْلَةُ الأُولَى.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي ذِكْرِ الافْتِرَاقِ، وَمُوجِبُهُ: أَخْذُ بَعْضِ الدِّينِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ، وَالوَعِيدُ عَلَيْهِ بُرْهَانُ حُرْمَتِهِ.

وَالآخَرُ: ذِكْرُ أَنَّ النَّاجِيَ هُوَ البَاقِي عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَالَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ هُوَ الدُّخُولُ فِي الإِسْلَامِ كُلِّهِ، فَوَجَبَ الدُّخُولُ فِي الإِسْلَامِ كُلِّهِ؛ لِتَوَقُّفِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - بِمَعْنَى حَدِيثِ ٱبْنِ عَمْرٍو -، وَلَفْظُهُ: «**ٱفْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوِ ٱثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**» الحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ سِوَى النَّسَائِيِّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَلَفْظُهُ أَتَمُّ فِي بَيَانِ عَدَدِ الفِرَقِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي ذِكْرِ ٱفْتِرَاقِ هَٰذِهِ الأُمَّةِ الوَاقِعِ بِأَخْذِ بَعْضِ الدِّينِ وَتَرْكِ بَعْضِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا كَذَٰلِكَ تَفَرَّقُوا، وَهَٰذَا دَالٌّ عَلَى حُرْمَةِ ٱفْتِرَاقِهِمْ وَوُجُوبِ ٱلْتِزَامِهِمُ الدِّينَ كُلَّهُ.

وَالدَّلِيلُ السَّابِعُ: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، (وَفِيهِ: «**وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ...**» الحَدِيثَ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

والكَلَبُ: دَاءٌ يُصِيبُ الإِنْسَانَ مِنْ عَضَّةِ كَلْبٍ بِهِ مِثْلُ الجُنُونِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ:

فَالوَجْهُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي هُمَا: المُتَقَدِّمَانِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَالوَجْهُ الثَّالِثُ: فِي تَسْمِيَتِهِمْ (أَهْوَاءً)؛ فَالأَهْوَاءُ ضَلَالٌ، وَتَجَارِيهِمْ بِهَا دَلِيلٌ عَلَى تَمَادِيهِمْ فِيهَا، وَلَا يَنْزِعُ العَبْدُ مِنَ الهَوَى إِلَى الهُدَى إِلَّا بِالدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ كُلِّهِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ (**«وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ»**)، وَهُوَ عِنْدَ البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ فِي (**بَابُ وُجُوبِ الإِسْلَامِ**).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: أَنَّ مَنِ ٱبْتَغَى فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ بَعْضَهُ، وَلَا يَسْلَمُ العَبْدُ مِنْ سُنَنِ الجَاهِلِيَّةِ إِلَّا بِالْتِزَامِ الإِسْلَامِ كُلِّهِ، فَيَكُونُ الدُّخُولُ فِي الإِسْلَامِ وَاجِبًا؛ لِتَوَقُّفِ السَّلَامَةِ مِنْ سُنَنِ الجَاهِلِيَّةِ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ كُلِّهِ، فَلَا يَتَبَرَّأُ العَبْدُ مِنْ سُنَنِ الجَاهِلِيَّةِ وَلَا يَنْأَى بِنَفْسِهِ عَنْهَا إِلَّا إِذَا ٱلْتَزَمَ دِينَ الإِسْلَامِ كُلَّهُ.

وَشِدَّةُ البُغْضِ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ الحُرْمَةِ، وَلَا يَنْجُو العَبْدُ مِنْ هَذَا البُغْضِ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ مَحْبُوبِ اللهِ؛ وَهُوَ الدُّخُولُ فِي الإِسْلَامِ كُلِّهِ، فَمَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ كُلِّهِ أَحَبَّهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال المصنِّف رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ البِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الكَبَائِرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ...﴾ [النِّسَاء:١١٦] الآيَةَ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾ [الأَنْعَام:١٤٤].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ...﴾ [النَّحْل:٢٥] الآيَةَ.

وَفِي الصَّحِيحِ؛ أَنَّهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ فِي الخَوَارِجِ: «**أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، لَئِنْ لَقِيتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**».

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أُمَرَاءِ الجَوْرِ مَا صَلَّوْا.

وَعَنْ جَرِيرٍ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً جَاهِلِيَّةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ وَلَفْظُهُ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى...**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ...**».

قال الشَّارح وفقه الله:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: تَعْظِيمُ شَرِّ البِدْعَةِ، وَبَيَانُ خَطَرِهَا، وَأَنَّهَا أَشَدُّ ضَرَرًا وَأَكْبَرُ خَطَرًا مِنَ الكَبَائِرِ.

وَالبِدْعَةُ شَرْعًا: مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ بِقَصْدِ التَّعَبُّدِ.

وَالكَبِيرَةُ شَرْعًا هِيَ: مَا نُهِيَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، فَيَنْدَرِجُ فِيهَا الكُفْرُ وَالشِّرْكُ فَمَا دُونَهُمَا.

وَخُصَّتِ ٱصْطِلَاحًا بِمَا سِوَى الشِّرْكِ وَالكُفْرِ؛ **فَالكَبِيرَةُ** ٱصْطِلَاحًا: مَا نُهِيَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ دُونَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ وَالبِدْعَةِ.

وَالمُرَادُ مِنَ المَعْنَيَيْنِ هُنَا: المَعْنَى الاصْطِلَاحِيُّ، فَتَقْدِيرُ التَّرْجَمَةِ: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ البِدْعَةَ شَرٌّ مِنَ الكَبَائِرِ الاصْطِلَاحِيَّةِ)؛ أَيْ: مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَعْتُ الكَبِيرَةِ وَلَا يَكُونُ شِرْكًا وَلَا كُفْرًا؛ لِأَنَّ ٱسْمَ الكَبِيرَةِ شَرْعًا يَتَنَاوَلُ الكُفْرَ وَالشِّرْكَ، فَالكُفْرُ كَبِيرَةٌ، وَالشِّرْكُ كَبِيرَةٌ، لَكِنَّ الاصْطِلَاحَ خَصَّ ٱسْمَ الكَبِيرَةِ بِمَا سِوَاهُمَا مَعَ البِدْعَةِ.

وَٱشْتَدَّ خَطَرُ البِدَعِ حَتَّى فَاقَتِ الكَبَائِرَ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالفِعْلِ؛ وَهُوَ وُقُوعُهُ ٱسْتِدْرَاكًا عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَنِسْبَةً لَهَا إِلَى النَّقْصِ، وَٱحْتِيَاجِهَا إِلَى التَّكْمِيلِ، فَمُخْتَرِعُ البِدْعَةِ يَكُونُ بِفِعْلِهِ مُسْتَدْرِكًا عَلَى الشَّرِيعَةِ، نَاسِبًا إِيَّاهَا إِلَى النَّقْصِ ، وَأَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَى الكَمَالِ، حَتَّى رَتَّبَ هَٰذَا الفِعْلَ فَجَعَلَهُ مِنْهَا.

وَالآخَرُ: أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالفَاعِلِ؛ وَهُوَ أَنَّ فَاعِلَ البِدْعَةِ يَجْعَلُهَا دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ.

وَهَٰذَانِ الأَمْرَانِ مَفْقُودَانِ فِي الكَبَائِرِ؛ فَإِنَّ المُنْغَمِسَ فِيهَا لَا يُرِيدُ بِفِعْلِهِ الاسْتِدْرَاكَ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَلَا نِسْبَتَهَا إِلَى النَّقْصِ، وَلَا ٱحْتِيَاجَهَا إِلَى التَّكْمِيلِ، وَلَا هُوَ أَيْضًا يَعُدُّهَا دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَلَمَّا ٱخْتَصَّتِ البِدْعَةُ بِالأَمْرَيْنِ المَذْكُورَيْنِ؛ صَارَتْ إِجْمَالًا أَشَدَّ خَطَرًا، وَأَعْظَمَ ضَرَرًا مِنَ الكَبَائِرِ.

❁ ❁ ❁

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ سَبْعَةَ أَدِلَّةٍ:

فَالدَّلِيلُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ...﴾ [النِّسَاء:١١٦] الآيَةَ).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: أَنَّ البِدَعَ أَشْبَهُ بِالشِّرْكِ؛ لِأَنَّهُمَا يُتَعَبَّدُ بِهِمَا وَيُتَّخَذَانِ دِينًا؛ فَيَجْتَمِعَانِ فِي إِرَادَةِ التَّقَرُّبِ، فَالبِدْعَةُ حِينَئِذٍ أَعْظَمُ مِنَ الكَبِيرَةِ وَأَجْدَرُ بِالعُقُوبَةِ؛ لِمُشَابَهَتِهَا الشِّرْكَ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ، فَيُتَخَوَّفُ عَلَى الوَاقِعِ فِيهَا أَلَّا يُغْفَرَ لَهُ؛ أَشَدَّ مِنَ التَّخَوُّفِ عَلَى صَاحِبِ الكَبِيرَةِ؛ فَصَاحِبُ الكَبِيرَةِ أَرْجَى فِي حُصُولِ المَغْفِرَةِ لَهُ مِنْ صَاحِبِ البِدْعَةِ؛ فَتَكُونُ البِدْعَةُ أَشَدُّ مِنَ الكَبَائِرِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا...﴾ [الأَنْعَام:١٤٤]) الآيَةَ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: أَنَّ المُبْتَدِعَ مِمَّنْ يَفْتَرِي عَلَى اللهِ كَذِبًا؛ لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلَا أَحَدَ أَشَدُّ ظُلْمًا مِنْهُ، وَفَاعِلُ الكَبِيرَةِ لَا يُدَانِيهِ فِي هَذَا، فَهُوَ لَا يَجْعَلُهَا دِينًا، وَلَا يَنْسِبُهَا إِلَى الشَّرْعِ، فَالبِدْعَةُ أَشَدُّ مِنَ الكَبَائِرِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الافْتِرَاءِ عَلَى اللهِ كَذِبًا.

وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النَّحل:٢٥].

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: أَنَّ الكَافِرَ المُضِلَّ يَحْمِلُ أَوْزَارَهُ وَأَوْزَارَ مَنْ أَضَلَّهُ كَامِلَةً؛ وَكَذَلِكَ المُبْتَدِعُ المُضِلُّ؛ فَإِنَّهُمَا يُزَوِّقَانِ الشِّرْكَ وَالبِدْعَةَ، وَيُزَيِّنَانِ لِلنَّاسِ فِعْلَهُمَا بِجَعْلِهِمَا مِنَ الدِّينِ، فَالمُبْتَدِعُ المُضِلُّ مُشَابِهٌ لِلْكَافِرِ المُضِلِّ بِزَخْرَفَتِهِمَا البَاطِلَ، وَالتَّمْوِيهِ عَلَى النَّاسِ

فِي ٱتِّخَاذِ مَا لَيْسَ دِينًا مِنَ الدِّينِ، فَيَكُونُ جَزَاءُ الكَافِرِ المُضِلِّ أَنْ يَتَحَمَّلَ وِزْرَهُ وَوِزْرَ مَنِ ٱتَّبَعَهُ، وَكَذَٰلِكَ المُبْتَدِعُ المُضِلُّ يَتَحَمَّلُ وِزْرَهُ وَوِزْرَ مَنِ ٱتَّبَعَهُ، وَلَا يُوجَدُ هَٰذَا فِي صَاحِبِ الكَبِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْعَلُهَا دِينًا، فَلَوْ زَيَّنَهَا لِلنَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُزَيِّنُهَا لَهُمْ أَنَّهَا قُرْبَةٌ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ (أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الخَوَارِجِ: «**أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**»). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**فَاقْتُلُوهُمْ**»)؛ أَمْرًا بِهِ لِمَنْ لَقِيَ الخَوَارِجَ - وَهُمْ مِنْ شَرِّ أَهْلِ البِدَعِ -، فَأُمِرَ بِقِتَالِهِمْ عَلَى بِدْعَتِهِمْ؛ ٱسْتِعْظَامًا لِشَرِّهِمْ، وَلَمْ يَأْتِ مِثْلُهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الكَبَائِرِ، فَالبِدْعَةُ أَشَدُّ مِنَ الكَبَائِرِ.

وَالدَّلِيلُ الخَامِسُ: حَدِيثُ («**لَئِنْ لَقِيتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي خَبَرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَزْمِهِ عَلَى قِتَالِ الخَوَارِجِ؛ حَسْمًا لِبِدْعَتِهِمْ وَمُبَالَغَةً فِي تَقْبِيحِهَا، وَلَمْ يَأْتِ نَظِيرُ هَٰذَا فِي أَهْلِ الكَبَائِرِ، فَعُلِمَ أَنَّ البِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الكَبَائِرِ.

[**مَسْأَلَةٌ**:] لَوْ قَالَ أَحَدٌ: حَدِيثُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ، فَأَعْمِدَ إِلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**»؛ كَيْفَ الجَوَابُ عَنْ هَٰذَا الإِشْكَالِ؟

الجَوَابُ: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ هَمِّهِ وَلَمْ يَفْعَلْ، وَأَمَّا فِي قِتَالِ الخَوَارِجِ فَالَّذِي أَرَادَهُ عَزْمٌ مُؤَكَّدٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**»).

وَالدَّلِيلُ السَّادِسُ: حَدِيثُ (أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أُمَرَاءِ الجَوْرِ مَا صَلَّوْا). رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: أَنَّ جَوْرَ الأُمَرَاءِ - وَهُوَ ظُلْمُ الرَّعِيَّةِ - كَبِيرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ، وَحُرِّمَ قِتَالُهُمْ مَا لَمْ يَكْفُرُوا، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ فِي قِتَالِ الخَوَارِجِ؛ فَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِتَالِ مَنْ عِنْدَهُ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ - وَهِيَ الظُّلْمُ -، وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِ مَنْ عِنْدَهُ بِدْعَةٌ عَظِيمَةٌ - وَهِيَ بِدْعَةُ الخَوَارِجِ -، فَالبِدْعَةُ أَشَدُّ مِنَ الكَبَائِرِ.

وَالدَّلِيلُ السَّابِعُ: حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ...) الحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: («**وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً جَاهِلِيَّةً**») الَّذِي وَقَعَ فِي سِيَاقِ المُصَنِّفِ، بَلْ لَفْظُهُ: «**وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً**».

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنِ اتَّبَعَهُ فِيهَا...**». الحَدِيثَ.

وَالسُّنَّةُ السَّيِّئَةُ هِيَ: البِدْعَةُ؛ لِأَنَّهَا تُنْسَبُ إِلَى الإِسْلَامِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ.

وَيَبْلُغُ جُرْمُ صَاحِبِهَا أَنْ يَحْمِلَ وِزْرَهُ وَأَوْزَارَ مَنِ اتَّبَعَهُ كَامِلَةً، وَمَنْ دَعَا إِلَى كَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ وِزْرُهُ وَبَعْضُ وِزْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الوِزْرِ مَا عَلَى الفَاعِلِ، فَلَيْسَ وِزْرُ الفَاعِلِ كَامِلًا عَلَيْهِ؛

فَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ صَاحِبَ البِدْعَةِ يَحْمِلُ الأَوْزَارَ كَامِلَةً، وأَمَّا صَاحِبُ الكَبِيرَةِ؛ فَيَحْمِلُ حَظًّا مِنْ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا آيَةٌ وَحَدِيثٌ؛

فَأَمَّا الآيَةُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النِّسَاء:٨٥]؛ أَيْ: حَظٌّ مِنْهَا، فَالكِفْلُ هُوَ: النَّصِيبُ.

وَأَمَّا الحَدِيثُ: فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا؛ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ سَنَّ القَتْلَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَالمَذْكُورُ فِي الآيَةِ وَالحَدِيثِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الذُّنُوبِ المُعَظَّمَةِ مِنَ الكَبَائِرِ، وَفِيهِمَا: أَنَّهُ يَكُونُ لَهُ حَظٌّ مِنْ ذُنُوبِ مَنِ ٱتَّبَعَهُ، وَأَمَّا البِدْعَةُ فَتَكُونُ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُمْ فِيهَا كَامِلَةً.

وَالدَّلِيلُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ (أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ وَلَفْظُهُ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى...**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ...**»). رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ المُتَقَدِّمِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي قَوْلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («**وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ...**»)، ثُمَّ جَعَلَ عَلَيْهِ مِنَ الوِزْرِ وِزْرَهُ وَوِزْرَ مَنِ ٱتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا.

قال المصنِّف رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللهَ ٱحْتَجَرَ التَّوبَةَ عَنْ صَاحِبِ البِدْعَةِ

هَٰذَا مَرْوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَمِنْ مَرَاسِيلِ الحَسَنِ.

وَذَكَرَ ٱبْنُ وَضَّاحٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا فَتَرَكَهُ، فَأَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، فَقُلْتُ: أَشَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ؟، قَالَ: ٱنْظُرْ إِلَى مَاذَا يَتَحَوَّلُ؟، إِنَّ آخِرَ الحَدِيثِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ**».

وَسُئِلَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ - رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى - عَن مَعْنَى ذَٰلِكَ؟؛ فَقَالَ: «لَا يُوَفَّقُ لِلتَّوْبَةِ».

قال الشَّارح وفقه الله:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ كَسَابِقَتِهَا؛ فِي بَيَانِ قُبْحِ البِدْعَةِ وَشَنَاعَتِهَا، لَكِنْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ وَهِيَ: شُؤْمُ البِدْعَةِ وَجِنَايَتِهَا عَلَى فَاعِلِهَا؛ أَنَّ الله ٱحْتَجَرَ عَنْهُ التَّوْبَةَ - أَيْ: مَنَعَهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَكُونُ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهَا.

وَلَيْسَ المَقْصُودُ مِنَ التَّرْجَمَةِ: ٱمْتِنَاعُ قَبُولِ تَوْبَةِ المُبْتَدِعِ؛ بَلْ مُرَادُهُ تَبْعِيدُ حُصُولِهَا مِنْهُ، فَإِنَّ مِنْ شَرِّ البِدْعَةِ وَالهَوَى أَنَّهُ يَعْلَقُ بِقَلْبِ صَاحِبِهِ، فَلَا يَكَادُ يَنْزِعُ عَنْهُ وَيَتُوبُ مِنْهُ.

❁ ❁ ❁

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ثَلَاثَةَ أَدِلَّةٍ:

فَالدَّلِيلُ الأَوَّلُ: حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**إِنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ**». رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ»؛ مِنْ وَجْهٍ لَا يَصِحُّ.

وَرُوِيَ بِأَلْفَاظٍ ثَلَاثَةٍ: «**حَجَبَ**»، وَ«**حَجَرَ**»، وَ«**حَجَزَ**»؛ وَكُلُّهَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ؛ لِلْمُطَابَقَةِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ المُصَنِّفَ تَرْجَمَ بِهِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ مُرْسَلًا - وَالمُرْسَلُ مِنَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ -. أَخْرَجَهُ ٱبْنُ وَضَّاحٍ فِي «البِدَعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا»، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا فِي هَذَا البَابِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ كَسَابِقِهِ؛ فَإِنَّ المُطَابَقَةَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ التَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ.

وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ «**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ؛ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: («**ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ**»)، فَهِيَ عِنْدَ البُخَارِيِّ وَحْدَهُ.

وَالقِصَّةُ الَّتِي سَاقَهَا المُصَنِّفُ مَعْزُوَّةً لِابْنِ وَضَّاحٍ فِي كِتَابِ «البِدَعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا» إِسْنَادُهَا حَسَنٌ، وَالحَدِيثُ فِيهَا مُرْسَلٌ؛ فَابْنُ سِيرِينَ تَابِعِيٌّ، لَكِنَّ العُمْدَةَ عَلَى الحَدِيثِ المَرْوِيِّ فِي«الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي قَوْلِهِ: («**ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ**»)؛ فَتَتَجَارَى بِهِمُ الأَهْوَاءُ وَتَتَمَكَّنُ مِنْهُمْ، فَلَا يَنْزَعُ عَنْهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: («لَا يُوَفَّقُ لِلتَّوْبَةِ»)؛ أَيْ: لَا يُيَسَّرُ لَهُ حُصُولُهَا.

فَإِنَّ البِدْعَةَ إِذَا عَلَتِ القَلْبَ وَٱسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ؛ كَانَ لِصَاحِبِهَا بِهَا غَرَامٌ، فَلَا يُرِيدُ الانْفِكَاكَ عَلَيْهَا؛ فَتَثْقُلُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْهَا، فَلَا يَكَادُ يَتُوبُ مِنْهَا وَيَنْزَعُ عَنْهَا.

وَرُبَّمَا فَتَحَ اللهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ مِنَ المُبْتَدِعَةِ بَابَ التَّوْبَةِ فَتَابُوا، فَالأَمْرُ كَمَا تَقَدَّمَ؛ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ وُقُوعُ التَّوْبَةِ مِنْهُمْ، لَكِنْ يَبْعُدُ ذَٰلِكَ؛ لِأَنَّ البِدْعَةَ إِذَا حَلَّتْ بِالقَلْبِ بَسَطَتْ سُلْطَانَهَا عَلَيْهِ، وَزَادَ غَرَامُ فَاعِلِهَا بِهَا؛ فَلَا يَقْوَى عَلَى تَرْكِهَا وَالبُعْدِ عَنْهَا.

قال المصنِّف رحمه الله:

بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾[آل عِمْرَان:٦٥]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٦٧﴾[آل عِمْرَان:٦٧].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ ...﴾ [البَقَرَة:١٣٠] الآيَتَيْنِ.

وَفِيهِ حَدِيثُ الخَوَارِجِ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا أَوْلِيَائِي المُتَّقُونَ**».

وَفِيهِ أَيْضًا عَن أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ الآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ الآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ الآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ الدَّهْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَكِنِّي أَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَآكُلُ اللَّحْمَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

فَتَأَمَّلْ! إِذَا كَانَ بَعْضُ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ لَمَّا أَرَادُوا التَّبَتُّلَ لِلْعِبَادَةِ، قَالَ فِيهِ هَٰذَا الكَلَامَ الغَلِيظَ، وَسَمَّى فِعْلَهُ رُغُوبًا عَنِ السُّنَّةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِ هَٰذَا مِنَ البِدَعِ؟!، وَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِ الصَّحَابَةِ؟!

قال الشَّارح وفَّقه الله:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ أَنَّ مَآلَ البِدْعَةِ رَغْبَةُ صَاحِبِهَا عَنِ الإِسْلَامِ، فَيَكَادُ لِشِدَّةِ عُلُوقِهِ بِهَا أَنْ يَتَّخِذَ دِينًا سِوَى الإِسْلَامِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِ الأُدَبَاءِ: «البِدْعَةُ شَرَكُ الإِشْرَاكِ»؛ أَيْ: الحِبَالَةُ الَّتِي يَنْصِبُهَا الشَّيْطَانُ لِيَأْخُذَ بِهَا مَنْ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ فَيُخْرِجُهُمْ إِلَى الشِّرْكِ؛ فَيُزَيِّنُ لَهُمُ البِدَعَ أَوَّلًا، فَإِذَا تَهَتَّكُوا فِيهَا وَتَكَثَّرُوا مِنْهَا؛ تَحَوَّلُوا إِلَى الشِّرْكِ وَالكُفْرِ.

وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُبْصِرَ هَذَا بِعَيْنٍ بَاصِرَةٍ مِلْءَ الأُفُقِ؛ فَانْظُرْ إِلَى مُبْتَدَإِ شِرْكِ العِبَادَةِ، فَإِنَّ شِرْكَ العِبَادَةِ بَدَأَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ بِتَزْيِينِ بِدَعٍ تُجْعَلُ لِهَؤُلَاءِ المُعَظَّمِينَ مِنَ الأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ تَهَتَّكَ النَّاسُ فِي تِلْكَ البِدَعِ وَٱزْدَادُوا مِنْهَا؛ حَتَّى حَسَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ الوُقُوعَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ وَالخُرُوجَ عَنِ الإِسْلَامِ؛ فَالبِدْعَةُ قَنْطَرَةُ الشِّرْكِ؛ أَيْ: بِمَنْزِلَةِ الجِسْرِ الَّذِي يُرْقَى عَلَيْهِ لِلْوُصُولِ إِلَى الشِّرْكِ وَالكُفْرِ.

❁ ❁ ❁

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ خَمْسَةَ أَدِلَّةٍ:

فَالدَّلِيلُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ ... ﴾[آل عِمْرَان:٦٥] الآيَةَ).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: أَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَمَّا تَفَرَّقُوا وَٱخْتَلَفُوا رَغِبُوا عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وَمِثْلُهُمُ المُخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، فَإِنَّهُمْ بِمَا صَنَعُوا يَكَادُونَ يَرْغَبُونَ عَنْ هَذَا الدِّينِ، فَمَنْ حَاذَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى - يَعْنِي: شَاكَلَهُمْ وَوَافَقَهُمْ - فِي تَفَرُّقِهِمْ حَاذَاهُمْ فِي الخُرُوجِ عَنْ مِلَّةِ الإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿ وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ ... ﴾[البَقَرَة:١٣٠] الآيَةَ).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي قَوْلِهِ: (﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البَقَرَة:١٣٠])؛ فَالرَّاغِبُونَ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ لَهُمْ حَظٌّ مِنَ السَّفَهِ.

وَالنَّاسُ فِيهِ مُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَمِنْ أَعْظَمِ الرَّغْبَةِ عَنِ الحَنِيفِيَّةِ مُوَاقَعَةُ البِدَعِ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الإِقْبَالَ عَلَى اللهِ وَالتَّسْلِيمَ لَهُ، فَالمُتَلَطِّخُ بِالبِدْعَةِ لَهُ حَظٌّ مِنَ السَّفَهِ يُوشِكُ أَنْ يَعْظُمَ سَفَهُهُ حَتَّى يَتَّخِذَ غَيْرَ دِينِ الإِسْلَامِ دِينًا.

وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ الخَوَارِجِ المُتَقَدِّمُ؛ وَهُوَ حَدِيثُ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ؛ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمُرُوقُ السَّهْمِ: خُرُوجُهُ.

وَالرَّمِيَّةُ: الصَّيْدُ الَّذِي يُقْصَدُ بِالنَّبْلِ.

فَمِنَ الصَّيْدِ مَنْ يَضْرِبُهُ النَّبْلُ فِي جَنْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ -يَعْنِي: السَّهْمُ- مِنَ الطَّرَفِ الآخَرِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي مُرُوقِهِمْ وَعَدَمِ رُجُوعِهِمْ إِلَى الإِسْلَامِ لِرَغْبَتِهِمْ عَنْهُ بِالبِدْعَةِ، فَهَؤُلَاءِ الخَوَارِجُ مَارِقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ.

وَاخْتُلِفَ فِي مُرُوقِهِمْ بِالخُرُوجِ؛ هَلْ هُوَ خُرُوجٌ إِلَى الفِسْقِ، أَمْ خُرُوجٌ إِلَى الكُفْرِ؟، عَلَى قَوْلَيْنِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُمْ فُسَّاقٌ غَيْرُ كُفَّارٍ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِهِمْ. نَقَلَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الحَفِيدُ.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ...**» الحَدِيثَ). وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ لَا يُوجَدُ؛ بَلْ مُؤَلَّفٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ:

فَالحَدِيثُ الأَوَّلُ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ**». وَأُبْهِمَ (فُلَانٌ) سَتْرًا لَهُ، وَلِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَى ذِكْرِهِ.

وَالحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِيَ المُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَمَنْ كَانُوا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فَالحَدِيثُ المَذْكُورُ عِنْدَ المُصَنِّفِ مُؤَلَّفٌ مِنْ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الإِسْلَامِ وَلَوْ كَانَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ الرَّسُولُ، فَالبِدْعَةُ تَقْطَعُ صَاحِبَهَا عَنْ تَوَلِّي المُؤْمِنِينَ، وَرُبَّمَا عَظُمَتْ بِهِ الحَالُ حَتَّى يُفَارِقَ دِينَهُمْ وَيُنَافِرَهُمْ.

وَالدَّلِيلُ الخَامِسُ: حَدِيثُ (أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ: .... الحَدِيثَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي قَوْلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»)؛ أَيْ: مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

وَالرَّغْبَةُ عَنِ السُّنَّةِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الإِعْرَاضُ عَنْهَا مَعَ ٱعْتِقَادِ العَبْدِ أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ أَكْمَلُ هَدْيًا مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَهَذَا كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الإِسْلَامِ.

وَالآخَرُ: الرَّغْبَةُ عَنْهَا بِتَأْوِيلٍ يَعْرِضُ لِلْعَبْدِ؛ فَهَذَا لَا يَخْرُجُ بِهِ العَبْدُ مِنَ الإِسْلَامِ.

وَيشْتَدُّ الخَوْفُ عَلَيْهِ لِوُقُوعِهِ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّ شَأْنَ السُّنَّةِ - وَإِنْ قَلَّ فِي شَيْءٍ - مِنْ أَعْظَمِ الأُمُورِ، فَالنَّاسُ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ إِلَى اللهِ إِلَّا بِمَا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَإِذَا عَدَلَ العَبْدُ عَنْهُ - وَلَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ - تَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَجُرَّهُ مَا عَدَلَ بِهِ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ حَتَّى يُوقِعَهُ فِي شَرٍّ كَبِيرٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَلِهَذَا إِذَا نَظَرَ المَرْءُ فِي آثَارِ السَّلَفِ فِي تَعْظِيمِ السُّنَّةِ رَأَى مِنْهُمْ قُوَّةً فِي ٱتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَخَوْفًا مِنْ مُخَالَفَتِهَا وَلَوْ كَانَ فِي أَمْرٍ قَلِيلٍ، فَكَانُوا لَا يَحْمَدُونَ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ العَبْدُ عَنِ السُّنَنِ

وَالآثَارِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وَفِي «مَعَالِمِ الإِيمَانِ» لِلدَّبَّاغِ فِي تَرْجَمَةِ بُهْلُولِ المَالِكِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا جَلَسَ عَلَى مَقْعَدِ دَرْسِهِ فِي مَسْجِدِهِ ٱسْتَدْعَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ - أَيْ: تَكَلَّمَ فِي أُذُنِهِ خِفْيَةً -، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ صَاحِبُهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ بُرْهَةٍ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ دَرْسِهِ فَسَارَّهُ فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنْ شَأْنِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمَّا خَرَجْتُ إِلَى المَسْجِدِ سَأَلَنِي أَهْلِي حَاجَةً مِنَ السُّوقِ - يَعْنِي: وَصَّوْهُ عَلَى حَاجَةٍ مِنَ السُّوقِ -، قَالَ: فَعَقَدْتُ طَرَفَ العِمَامَةِ، فَلَمَّا جَلَسْتُ عَلَى كُرْسِيِّ الدَّرْسِ رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: رَأَى طَرَفَ العِمَامَةِ المَعْقُودِ -، فَخَشِيتُ أَنْ أَكُونَ أَحْدَثْتُ فِي الإِسْلَامِ حَدَثًا؛ فَأَرْسَلْتُ فُلَانًا إِلَى فُلَانٍ - وَكَانَ أَعْلَمَ مِنِّي بِالآثَارِ -، فَقَالَ: فَعَلَهُ ٱبْنُ عُمَرَ، فَحَمِدْتُ اللهَ.

ٱنْظُرْ؛ نَحْنُ نَقُولُ: هَٰذَا أَمْرٌ يَسِيرٌ، لَكِنْ هُمْ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي تَحَرِّي السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَهَاوَنَ فِي اليَسِيرِ جَرَّهُ إِلَى الكَثِيرِ.

قال المصنِّف رحمه الله:

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾

[الرُّوم:٣٠] الآيَةَ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ [البَقَرَة:١٣٢] الآيَةَ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ ﴾ [النَّحل:١٢٣] الآيَةَ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّي مِنْهُمْ أَبِي إِبْرَاهِيمُ وَخَلِيلُ رَبِّي**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾[آل عِمْرَان]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**».

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي؛ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ؛ أَصْحَابِي؟!؛ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**».

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**»، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «**أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**»، قَالُوا: فَكَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟، قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟**»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّهُمْ**

يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ؛ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ وَعَرَفُونِي، خَرَجَ رَجُلٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ؟، قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟، قَالَ: إِنَّهُمُ ٱرْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ ...**»، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: «**فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ**».

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «**فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ:** ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ ...﴾» الآيَةَ.

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا**»، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ ...﴾ الآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنِ الخَيْرِ، وَأَنَا أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟، قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَقُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟، قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟، قَالَ: «**قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟، قَالَ: «**نَعَمْ، فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ، وَدُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «**قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللهِ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَٰلِكَ؟، قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِيْنَ وَإِمَامَهُمْ**»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟، قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يَأْتِيَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَٰلِكَ**». أَخْرَجَاهُ.

زَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: «**ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ عَنْهُ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ**»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ**».

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «تَعَلَّمُوا الإِسْلَامَ، فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ فَلَا تَرْغَبُوا عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ؛ فَإِنَّهُ الإِسْلَامُ، وَلَا تَنْحَرِفُوا عَنِ الصِّرَاطِ شِمَالًا وَلَا يَمِينًا، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَٰذِهِ الأَهْوَاءَ».

تَأَمَّلْ كَلَامَ أَبِي العَالِيَةِ هَٰذَا مَا أَجَلَّهُ!، وَٱعْرِفْ زَمَانَهُ الَّذِي يُحَذِّرُ فِيهِ مِنَ الأَهْوَاءِ، الَّتِي مَنِ ٱتَّبَعَهَا فَقَدْ رَغِبَ عَنِ الإِسْلَامِ، وَتَفْسِيرَ الإِسْلَامِ بِالسُّنَّةِ، وَخَوْفَهُ عَلَى أَعْلَامِ التَّابِعِينَ وَعُلَمَائِهِمْ مِنَ الخُرُوجِ عَنِ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ = يَتَبَيَّنْ لَكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ﴾ [البَقَرَة:١٣١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البَقَرَة:١٣٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البَقَرَة:١٣٠]، وَأَشْبَاهِ هَٰذِهِ الأُصُولِ الكِبَارِ، الَّتِي هِيَ أَصْلُ الأُصُولِ، وَالنَّاسُ عَنْهَا فِي غَفْلَةٍ.

وَبِمَعْرِفَةِ هَٰذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ مَعْنَى الأَحَادِيثِ فِي هَٰذَا البَابِ وَأَمْثَالِهَا.

وَأَمَّا الإِنْسَانُ الَّذِي يَقْرَؤُهَا وَأَشْبَاهَهَا وَهُوَ آمِنٌ مُطْمَئِنٌّ أَنَّهَا لَا تَنَالُهُ، وَيَظُنُّهَا فِي نَاسٍ كَانُوا فَبَانُوا آمِنًا مَكْرَ اللهِ = ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ٩٩﴾ [الأَعْرَاف:٩٩].

وعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «**هَٰذَا سَبِيلُ اللهِ**»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَٰذِهِ سُبُلٌ؛ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**»، وَقَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأَنْعَام:١٥٣]. رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

قال الشَّارح وفقه الله:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: الأَمْرُ بِالاسْتِقَامَةِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ دِينُ الفِطْرَةِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ البِدَعِ؛ لِأَنَّهَا تَغْيِيرٌ لَهُ وَاعْوِجَاجٌ عَنْهُ.

❀ ❀ ❀

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ دَلِيلًا:

فَالدَّلِيلُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ [الرُّوم:٣٠] الآيَةَ).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: مَا فِيهِ مِنَ الأَمْرِ بِإِسْلَامِ الوَجْهِ للهِ، وَالإِقْبَالِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ الدِّينُ المُسْتَقِيمُ المُوَافِقُ لِلْفِطْرَةِ.

وَالبِدْعَةُ تُنَافِي إِسْلَامَ الوَجْهِ للهِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مُنَازَعَةِ مَنْ أَرْسَلَهُ اللهُ إِلَيْنَا.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ ﴾ [البَقَرَة:١٣٢] الآيَةَ).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي وَصِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِلُزُومِ الإِسْلَامِ حَتَّى المَوْتِ؛ لِأَنَّهُ دِينُ اللهِ المُصْطَفَى، وَمَنْ رَغِبَ عَنِ الدِّينِ المُصْطَفَى وَقَعَ فِي الدِّينِ المَرْذُولِ المُطَّرَحِ وَأَخَلَّ بِوَصِيَّةِ النَّبِيَّيْنِ.

وَالبِدَعُ مِنَ الدِّينِ المَرْذُولِ المُطَّرَحِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ المُصْطَفَى.

وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النَّحْل:١٢٣]).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي قَوْلِهِ: (﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النَّحْل:١٢٣])، فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ إِبْرَاهِيمَ فِي حَنِيفِيَّتِهِ المُتَضَمِّنَةِ الإِقْبَالَ عَلَى اللهِ.

وَمِنَ الإِقْبَالِ عَلَيْهِ: التَّدَيُّنُ لَهُ بِمَا شَرَعَ وَالانْكِفَافُ عَنِ البِدَعِ، فَالبِدَعُ خَارِجَةٌ عَنِ الحَنِيفِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا إِمْلَاءُ الأَهْوَاءِ وَالآرَاءِ.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ (ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ...**» الحَدِيثَ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي مُوَالَاتِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ، وَكَوْنُهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَوْلَى بِهِ، وَهُوَ مَعْنًى مُقَرَّرٌ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَكَانُوا هُمْ أَوْلَى بِهِ؛ لِاتِّبَاعِهِمْ مِلَّتَهُ وَاسْتِقَامَتِهِمْ عَلَيْهَا.

وَمِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ - كَمَا سَلَفَ - هِيَ مَحْضُ الإِقْبَالِ عَلَى اللهِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا أَنْ يُعْبَدَ اللهُ بِمَا شَرَعَ، لَا بِالأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ.

وَالدَّلِيلُ الخَامِسُ: حَدِيثُ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَرْفُوعًا: «**بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا...**» الحَدِيثَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي خَبَرِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ غُرْبَةِ الإِسْلَامِ فِي طَرَفَيْهِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، وَتَحَقُّقُ تِلْكَ الغُرْبَةِ مَنْشَؤُهُ مَا دَانُوا بِهِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ، فَإِنَّهُمُ انْفَرَدُوا عَنْ غَيْرِهِمْ بِاسْتِقَامَتِهِمِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الاسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ تَرْكُ البِدَعِ؛ فَمَنْ نَفَى البِدَعَ عَنْ دِينِهِ فَهُوَ عَلَى الدِّينِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وَالدَّلِيلُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: («**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ...**» الحَدِيثَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: مَا فِيهِ أَنَّ مَحَلَّ نَظَرِ اللهِ مِنَ العَبْدِ هُوَ قَلْبُهُ وَعَمَلُهُ، فَهُمَا حَقِيقَانِ بِحِفْظِهِمَا بِالاسْتِقَامَةِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ، وَالبَرَاءَةِ مِنَ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ.

فَكَمَالُ التَّزَيُّنِ للهِ: تَزَيُّنُ العَبْدِ فِي قَلْبِهِ وَعَمَلِهِ للهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالاتِّبَاعِ.

وَالدَّلِيلُ السَّابِعُ: حَدِيثُ (ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ...**» الحَدِيثُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى «**أَنَا فَرَطُكُمْ**»: أَنَا سَابِقُكُمْ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي بَيَانِ سُوءِ عَاقِبَةِ الإِحْدَاثِ وَالمَيْلِ عَنِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ؛ أَنَّهَا تَؤُولُ بِصَاحِبِهَا إِلَى بَرَاءَةِ الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْهُ، وَحِرْمَانِهِ مِنَ الوُرُودِ عَلَى حَوْضِهِ، وَمَنْ وَاقَعَ البِدَعَ فَهُوَ حَقِيقٌ بِالحِرْمَانِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الإِحْدَاثِ.

فَأَهْلُ البِدَعِ كُلُّهُمْ مُبَدِّلُونَ مُحْدِثُونَ. قَالَهُ ٱبْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ البُخَارِيِّ».

وَالدَّلِيلُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ (أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**»... الحَدِيثَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَسِيَاقُ البُخَارِيِّ مُخْتَصَرٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي فَضِيلَةِ الاسْتِقَامَةِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَٱسْتِحْقَاقِ أُخُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِهَا؛ فَمَنِ ٱسْتَقَامَ عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ وَلَمْ يُدْرِكْ حَيَاةَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ الصُّحْبَةُ لَمْ تَفُتْهُ الأُخُوَّةُ.

وَالآخَرُ: سُوءُ عَاقِبَةِ الإِحْدَاثِ بِالمَنْعِ عَنِ الحَوْضِ؛ فَمَنْ أَحْدَثَ وَبَدَّلَ مُنِعَ الوُرُودَ عَلَى حَوْضِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَالبِدَعُ مِنَ الإِحْدَاثِ وَالتَّبْدِيلِ.

وَزَادَ فِي هَٰذَا الحَدِيثِ دُعَاءَهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى المُحْدِثِينَ المُبَدِّلِينَ فِي قَوْلِهِ: («**سُحْقًا سُحْقًا**»)؛ أَيْ: لَحِقَهُمُ الهَلَاكُ وَالبَوَارُ.

وَالدَّلِيلُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ: («**بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ؛ إِذَا زُمْرَةٌ...**» الحَدِيثَ). أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ كَسَابِقَيْهِ فِي ذِكْرِ سُوءِ عَاقِبَةِ الإِحْدَاثِ.

وَقَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ: («**فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ**»)؛ أَيْ: لَا يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ.

وَهَمَلُ النَّعَمِ: الإِبِلُ المُرْسَلَةُ الَّتِي تُتْرَكُ لَا حَافِظَ لَهَا.

وَالدَّلِيلُ العَاشِرُ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: («**فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ...**» الحَدِيثَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي بَرَاءَتِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنَ المُحْدِثِينَ المُبَدِّلِينَ كَمَا فِي تَمَامِ لَفْظِ الحَدِيثِ.

وَالعَبْدُ الصَّالِحُ هُوَ: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ. وَقَعَتْ تَسْمِيَتُهُ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ».

وَالدَّلِيلُ الحَادِيَ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: («**مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الفِطْرَةِ...**» الحَدِيثَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي خَبَرِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّ النَّاسَ يُولَدُونَ عَلَى الفِطْرَةِ؛ أَيْ: الإِسْلَامِ الخَالِصِ مِنَ الشَّوْبِ.

فَالتَّبْدِيلُ وَالإِحْدَاثُ بِالبِدَعِ يَخْرُجُ بِهِ العَبْدُ عَنِ الفِطْرَةِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنِ الخَيْرِ... الحَدِيثَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ بَعْدَهُ مَعْزُوَّةً إِلَى «مُسْلِمٍ» لَيْسَتْ عِنْدَهُ؛ بَلْ هِيَ عِنْدَ «أَبِي دَاوُدَ»، وَفِي صِحَّتِهَا نَظَرٌ، وَعَزْوُهَا إِلَى «مُسْلِمٍ» دَاعِيهِ: وُجُودُ أَصْلِ الحَدِيثِ عِنْدَهُ، وَهُوَ مِنْ طَرَائِقِ المُحَدِّثِينَ فِي نِسْبَةِ الحَدِيثِ، فَرُبَّمَا وَجَدْتَ مُحَدِّثًا يَقُولُ فِي حَدِيثٍ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ، فَإِذَا تَقَفَّرْتَ لَفْظَهُ لَمْ تَجِدْهُ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ اللَّفْظُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَصْلَ الحَدِيثِ، وَهَذَا يَصْنَعُهُ البَيْهَقِيُّ كَثِيرًا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ العِرَاقِيُّ فِي «أَلْفِيَّتِهِ» إِذْ قَالَ:

وَالأَصْلَ يَعْنِي البَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا ... وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الحُمَيْدِي مَيَّزَا

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُقُوعِ الإِحْدَاثِ وَالتَّبْدِيلِ بَعْدَهُ؛ تَحْذِيرًا مِنْهُ وَتَنْفِيرًا عَنْهُ، فَالخَوْفُ مِنَ الوُقُوعِ فِيهِ عَظِيمٌ؛ لِتَحَقُّقِ صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمسَّ العَبْدَ شَيْءٌ مِنَ الإِحْدَاثِ وَالتَّبْدِيلِ.

وَالآخَرُ: وَصِيَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالاسْتِقَامَةِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الإِسْلَامِ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ فَلْيَعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ يُفْضِيَ بِهِ ٱعْتِزَالُهُ إِلَى أَنْ يَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ؛ أَيْ: يَشُدُّ بِأَسْنَانِهِ عَلَى جِذْعِ شَجَرَةٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ المَوْتُ وَهُوَ كَذَٰلِكَ.

وَشَدُّهُ عَلَى جِذْعِ الشَّجَرَةِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المَوْتُ كَذَٰلِكَ؛ حَادِيهِ هُوَ: ٱبْتِغَاؤُهُ السَّلَامَةَ الدِّينِيَّةَ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا هَرَجَ النَّاسُ وَمَاجُوا كَانَتْ سَلَامَتُهُ فِي خُرُوجِهِ عَنْهُمْ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالدَّلِيلُ الثَّالِثَ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي العَالِيَةِ الرِّيَاحِي رَحِمَهُ اللَّهُ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - أَنَّهُ قَالَ: («تَعَلَّمُوا الإِسْلَامَ...» الحَدِيثَ). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَزَادَ: «وَإِيَّاكُمْ وَهَٰذِهِ الأُمُورَ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ»؛ يَعْنِي بِالأُمُورِ: الأَهْوَاءِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: مَا فِيهِ مِنَ الأَمْرِ بِتَعَلُّمِ الإِسْلَامِ، وَعَدَمِ الرَّغْبَةِ عَنْهُ، وَالاسْتِقَامَةِ عَلَى الصِّراطِ المُسْتَقِيمِ، وَٱتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَالحَذَرِ مِنَ الأَهْوَاءِ المُحْدَثَةِ؛ لِأَنَّهَا تُوقِعُ النَّاسَ فِي العَدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ، فَالسُّنَّةُ تُورِثُ المَحَبَّةَ، وَالبِدْعَةُ تُورِثُ العَدَاوَةَ.

فَالنَّاسُ إِذَا كَانُوا جَمِيعًا عَلَى سُنَّةٍ وَهِيَ الحَاكِمَةُ عَلَيْهِمْ؛ تَآلَفُوا وَتَحَابُّوا، وَإِذَا دَخَلَتْهُمُ الأَهْوَاءُ تَفَرَّقُوا وَتَبَاغَضُوا.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعَ عَشَرَ: حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: (خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَطًّا... الحَدِيثَ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى»، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَٱبْنُ القَيِّمِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي بَيَانِ أَنَّ سَبِيلَ اللهِ هُوَ الإِسْلَامُ، وَأَنَّهُ هُوَ المُسْتَقِيمُ، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَهِيَ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى سُلُوكِهَا، وَيُزَيِّنُ لَهُمُ الدُّخُولَ فِيهَا.

وَهَؤُلَاءِ الشَّيَاطِينُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: شَيَاطِينُ جِنِّيَّةٌ.

وَالآخَرُ: شَيَاطِينُ إِنْسِيَّةٌ.

فَالمُزَيِّنُونَ لِلْبَاطِلِ، المُزَوِّقُونَ لَهُ، المُرَغِّبُونَ لِلْخَلْقِ الدُّخُولَ فِيهِ = لَهُمْ حَظٌّ مِنَ الشَّيْطَنَةِ وَإِنْ كَانُوا إِنْسًا.

قال المصنِّف رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي غُرْبَةِ الإِسْلامِ وَفَضْلِ الغُرَبَاءِ

وَقَـوْلِ اللهِ تعَـالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [هُود:١١٦] الآيَةَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَرْفُوعًا: «**بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ؛ وَفِيهِ: قِيلَ: وَمَنِ الغُرَبَاءُ؟، قَالَ: «**النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**الغُرَبَاءُ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ**».

وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ وَفِيهِ: «**فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ**».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «**طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ؛ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي**».

وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ؛ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَٰذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ...﴾ [المائدة:١٠٥] الآيَةَ، قَالَ: أَمَا واللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنها خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**بَلِ ٱئْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ = فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ العَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، القَابِضُ فِيهِنَّ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ**

أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، قُلْنَا: مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟، قَالَ: «**بَلْ مِنْكُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَى ٱبْنُ وَضَّاحٍ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَفْظُهُ: «**إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرُ فِيهَا، المُتَمَسِّكُ بِمِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ اليَوْمَ؛ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**».

ثُمَّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا أَسَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَسْلَمَ البَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ أَخِي الحَسَنِ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «**إِنَّكُمُ اليَوْمَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ، تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَمْ تَظْهَرْ فِيكُمُ السَّكْرَتَانِ: سَكْرَةُ الجَهْلِ وَسَكْرَةُ حُبِّ العَيْشِ، وَسَتُحَوَّلُونَ عَنْ ذَٰلِكَ، فَالمُتَمَسِّكُ يَوْمَئِذٍ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ**»، قِيلَ: مِنْهُمْ؟، قَالَ: «**بَلْ مِنْكُمْ**».

وَلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ المَعَافِرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ؛ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِكِتَابِ اللهِ حِينَ يُتْرَكُ، وَيَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ حِينَ تُطْفَأُ**».

قال الشَّارح وفَّقه الله:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ وُقُوعِ غُرْبَةِ الإِسْلَامِ وَفَضْلِ الغُرَبَاءِ، وَتَكُونُ غُرْبَةُ الإِسْلَامِ بِقِلَّةِ العَامِلِينَ بِهِ وَٱنْفِرَادِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَغُرْبَةُ أَهْلِ الإِسْلَامِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الغُرْبَةُ القَدَرِيَّةُ؛ وَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً بَيْنَ الكَافِرِينَ.

وَالآخَرُ: الغُرْبَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ وَهِيَ لِلْمُسْلِمِ المُتَّبِعِ هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ.

وَالفَضَائِلُ المَذْكُورَةُ وَالمَنَاقِبُ المَأْثُورَةُ فِي الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ لِلْغُرَبَاءِ هِيَ حَظُّهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الغُرْبَةَ المَمْدُوحَةَ المُعْتَدَّ بِهَا شَرْعًا هِيَ الغُرْبَةُ الَّتِي يَتَمَسَّكُ فِيهَا العَبْدُ بِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ ❁ ❁

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ تِسْعَةَ أَدِلَّةٍ:

فَالدَّلِيلُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ﴾ [هود:١١٦] الآيَةَ).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي قَوْلِهِ فِي تَمَامِهَا: (﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هُود:١١٦])، فَالنَّاجِي قَلِيلٌ، وَالقَلِيلُ يَكُونُ غَرِيبًا، وَنَجَاتُهُمْ دَالَّةٌ عَلَى فَضْلِهِمْ، فَمِنْ فَضْلِ الغُرَبَاءِ أَنَّهُمْ هُمُ النَّاجُونَ.

وَالمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُقْتَفٍ فِي إِيرَادِ الآيَةِ دَلِيلًا عَلَى غُرْبَةِ الإِسْلَامِ أَبَا إِسْمَاعِيلَ الهَرَوِيَّ صَاحِبَ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ»؛ فَإِنَّهُ عَقَدَ فِيهِ مَنْزِلَةَ (الغُرْبَةِ)، وَٱسْتَفْتَحَهَا بِهَذِهِ الآيَةِ.

وَذَكَرَ ٱبْنُ القَيِّمِ فِي شَرْحِهِ «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» أَنَّ ذِكْرَهُ هَذِهِ الآيَةَ لِلدِّلَالَةِ على مَنْزِلَةِ (الغُرْبَةِ) يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ رُسُوخِهِ وَشِدَّةِ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ فِي العِلْمِ وَالقُرْآنِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ (أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا...**»). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ؛ فَفِيهِ الخَبَرُ الصَّادِقُ عَنْ وُقُوعِ غُرْبَةِ الإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، مَعَ بَيَانِ فَضْلِ الغُرَبَاءِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»).

وَ«**طُوبَى**»: فُعْلَى مِنَ الطِّيبِ، فَلَهُمْ كُلُّ طِيبٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَهُمُ الفَائِزُونَ بِالحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ فِي الدَّارَيْنِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ مِثْلُ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ، وَزَادَ: (وَمَنِ الغُرَبَاءُ؟، قَالَ: «**النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ**»). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ دُونَ الزِّيَادَةِ المَذْكُورَةِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ كَسَابِقِهِ؛ فَفِيهِ بَيَانُ فَضْلِ الغُرَبَاءِ أَنَّ لَهُمْ طُوبَى.

وَوَصَفَهُمْ أَنَّهُمُ (النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ)؛ أَيْ: المُجْتَمِعُونَ مِنْ أَعْرَاقٍ شَتَّى، وَأَنْسَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى فِي حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ: («**الغُرَبَاءُ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ**»). رَوَاهُ الآجُرِّيُّ فِي «الغُرَبَاءِ»، وَالدَّانِي فِي «الفِتَنِ»، وَلَا تَصِحُّ.

وَأَحْسَنُ مَا يُرْوَى فِي هَذَا المَعْنَى مَا رَوَاهُ ٱبْنُ المُبَارَكِ فِي كِتَابِ «الجِهَادِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: «**طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ**»، فَالخَبَرُ عَنْ نَعْتِ الغُرَبَاءِ أَنَّهُمُ الصَّالِحُونَ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ أَثْبَتُ شَيْءٍ فِيهِ هَذَا الأَثَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَفِيهِ: («**فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ**»). رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

لَكِنْ وَقَعَ إِبْهَامُ الرَّاوِي عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ ٱبْنُهُ، وَلِسَعْدٍ أَبْنَاءُ، وَالأَشْبَهُ أَنَّهُ مِنْهُمْ: عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، فَهَٰذَا الحَدِيثُ صَحِيحٌ إِذَا نُصِرَ القَوْلُ بِأَنَّ المُبْهَمَ مِنْ أَبْنَاءِ سَعْدٍ هُوَ عَامِرٌ الثِّقَةُ، وَهَٰذَا هُوَ الأَشْبَهُ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَثَرِ ٱبْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَثَرَ ٱبْنِ عَمْرٍو المُتَقَدِّمِ مِمَّا فِيهِ النَّعْتُ نَفْسُهُ لَمْ يُتَنَازَعْ فِي صِحَّتِهِ، وَأَمَّا هَٰذَا فَتُنُوزِعَ فِي صِحَّتِهِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ كَسَابِقِهِ.

وَالدَّلِيلُ الخَامِسُ: حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ؛ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ...**» الحَدِيثَ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ كَسَابِقَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**بَلِ ٱئْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ...**» الحَدِيثَ). أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ لِجُمَلِهِ شَوَاهِدُ تُقَوِّيهَا، وَلَاسِيَّمَا جُمْلَةُ أَجْرِ العَامِلِ فِي أَيَّامِ الصَّبْرِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي بَيَانِ غُرْبَةِ الإِسْلَامِ فِي أَيَّامِ الصَّبْرِ وَالقَبْضِ عَلَى الجَمْرِ.

وَالآخَرُ: أَنَّ لِلْعَامِلِ فِيهَا أَجْرَ خَمْسِينَ مِنْ أَصْحَابِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَتَضْعِيفُ الأَجْرِ لَهُ دَالٌّ عَلَى فَضْلِهِ، وَلَا يَبْلُغُ بِالمُضَاعَفَةِ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْهُمْ، فَلَهُمْ بِمَجْمُوعِ شَمَائِلِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ مَا يَكُونُونَ بِهِ أَرْفَعَ مِنْ هَؤُلَاءِ.

وَالدَّلِيلُ السَّابِعُ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («**إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ أَيَّامًا...**» الحَدِيثَ). أَخْرَجَهُ ٱبْنُ وَضَّاحٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَيُغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ المُتَقَدِّمُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ كَدِلَالَةِ سَابِقِهِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ سَعِيدٍ البَصْرِيِّ أَخِي الحَسَنِ - وَهُمَا مِنَ التَّابِعِينَ -؛ أَنَّهُ قَالَ: («**إِنَّكُمُ اليَوْمَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**...» الحَدِيثَ). أَخْرَجَهُ ٱبْنُ وَضَّاحٍ أَيْضًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ فَلَا يَصِحُّ، وَالمُرْسَلُ مِنَ الحَدِيثِ: مَا أَضَافَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَحُكْمُهُ الضَّعْفُ، وَإِلَيْهِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَمُرْسَلُ الحَدِيثِ مَا قَدْ وُصِفَا بِرَفْعِ تَابِعٍ لَهُ وَضُعِّفَا

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ حَذْوَ نَظِيرَيْهِ السَّابِقَيْنِ، فَإِنَّهُ بِمَعْنَاهُمَا.

وَالدَّلِيلُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو المَعَافِرِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ - أَحَدِ التَّابِعِينَ -؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («**طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**...» الحَدِيثَ). أَخْرَجَهُ ٱبْنُ وَضَّاحٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ فَضْلِ الغُرَبَاءِ فِي قَوْلِهِ: «**طُوبَى**»، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَاهُ.

قال المصنِّف رحمه الله:

بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ البِدَعِ

عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَا يَتَعَبَّدُهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَتَعَبَّدُوهَا، فَإِنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَدَعْ لِلآخِرِ مَقَالًا، فَاتَّقُوا اللهَ يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى المَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَخَرَجَ عَلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَجَلَسَ مَعَنَا، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِنِّي رَأَيْتُ آنِفًا فِي المَسْجِدِ أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ؛ وَالحَمْدُ للهِ لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا»، قَالَ: فَمَا هُوَ؟، فَقَالَ: «إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ»، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا، يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًى، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً»، قَالَ: «فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟»، قَالَ: «مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيئًا ٱنْتِظَارَ رَأْيِكَ»، قَالَ: «أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ

أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَلَّا يَفُوتَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ؟»، ثُمَّ مَضَى، وَمَضَيْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الحِلَقِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟»، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: «فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَلَّا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ!، هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ بَيْنَكُمْ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تَنْكَسِرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ»، قَالُوا: واللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الخَيْرَ، قَالَ: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ؛ وَايْمُ اللهِ لَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ يَكُونُ مِنْكُمْ»، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْتُ عَامَّةَ أُولَئِكَ الحِلَقِ يُطَاعِنُونَنَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الخَوَارِجِ.

وَاللَّهُ أَعلَمُ بِالصَّوَابِ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ،
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: التَّحْذِيرُ مِنَ البِدَعِ بِالتَّخْوِيفِ مِنْهَا وَبَيَانِ خَطرِهَا؛ لِيَجْتَنِبَهَا العَبْدُ وَلَا يَرْكَنُ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى أَهْلِهَا.

وَهَذَا المَعْنَى الَّذِي رَامَهُ المُصَنِّفُ تَقَدَّمَتْ فِيهِ تَرْجَمَتَانِ:

الأُولَى: (**بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ البِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الكَبَائِرِ**).

وَالثَّانِيَةُ: (**بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللهَ احْتَجَرَ التَّوبَةَ عَنْ صَاحِبِ البِدْعَةِ**).

فَهُوَ قَصَدَ بِالتَّرْجَمَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ التَّحْذِيرَ مِنَ البِدَعِ، ثُمَّ خَتَمَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِمْعَانًا فِي التَّحْذِيرِ وَإِبْلَاغًا فِي الزَّجْرِ، وَتَأْكِيدًا لِهَذَا المَعْنَى؛ لِأَنَّ البِدَعَ وَالأَهْوَاءَ مِنْ أَعْظَمِ الأَدْوَاءِ وَالعِلَلِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَهَا العَبْدُ وَيَنْفِرَ مِنْهَا وَيَتَبَاعَدَ عَنْهَا؛ لِئَلَّا تُفْسِدَ دِينَهُ.

❁ ❁ ❁

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ثَلَاثَةَ أَدِلَّةٍ:

فَالدَّلِيلُ الأَوَّلُ: حَدِيثُ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: (وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً... الحَدِيث). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ:

أَوَّلُهَا: أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُزُومِ سُنَّتِهِ، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَالبِدَعُ لَيْسَتْ مِنْ سُنَّتِهِ وَلَا سُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، بَلْ هِيَ تُنَاقِضُهَا فَيَجِبُ الحَذَرُ مِنْهَا.

وَثَانِيهَا: تَصْرِيحُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّحْذِيرِ مِنَ البِدَعِ فِي قَوْلِهِ: («**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**»)، فَإِنَّهُ زَجْرٌ عَنْهَا وَتَخْوِيفٌ مِنْهَا.

وَثَالِثُهَا: إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالُ يُحْذَرُ مِنْهُ وَيَنْأَى العَبْدُ بِنَفْسِهِ عَنْهُ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ حُذَيفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: («كُلُّ عِبَادَةٍ لَا يَتَعَبَّدُهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ... الحَدِيثَ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهُوَ عَزْوٌ قَدِيمٌ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ؛ أَقْدَمُهُمْ أَبُو شَامَةَ المَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِ «البَاعِثِ»، وَكَأَنَّهُ ٱتَّفَقَ فِي نُسْخَةٍ مِنْ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» رِوَايَتُهُ، وَلَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا هَذِهِ النُّسْخَةِ، فَإِنَّ هَذَا الأَثَرَ لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» الَّتِي ٱنْتَهَتْ إِلَيْنَا مِنْ مَطْبُوعِهَا أَوْ مَخْطُوطِهَا فِيمَا ٱمْتَدَّتْ إِلَيْهِ اليَدُ، وَلَا وُجِدَ مَوْصُولًا بِإِسْنَادٍ عِنْدَ سِوَاهُ، فَهُوَ أَثَرٌ سَيَّارٌ قَدِيمٌ لَا يُعْرَفُ مَخْرَجُهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي نَهْيِهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ التَّعَبُّدِ بِمَا لَمْ يَتَعَبَّدْهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُمْ بِهَدْيِهِ أَعْرَفُ، وَعَلَى سُنَّتِهِ أَوْقَفُ، فَمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ هُوَ مِنَ البِدَعِ الَّتِي يُحْذَرُ مِنْهَا.

وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَحِمَهُٱللَّهُ؛ قَالَ: (كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ... الحَدِيثَ). أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» بِتَمَامِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَالحَدِيثُ المَرْفُوعُ فِي آخِرِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ آخَرَ حَسَنٍ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي إِنْكَارِهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلَيْهِمْ وَتَغْلِيظِهِ القَوْلَ لَهُمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: («إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ»)؛ فَهُمْ بَيْنَ شَرَّيْنِ:

فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُعْتَقِدِينَ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ،

وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُفْتَتِحِي بَابِ ضَلَالَةٍ بِالإِحْدَاثِ وَالابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ.

وَالآخَرُ: تَفَرُّسُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِيهِمْ فِرَاسَةً إِيمَانِيَّةً بِالإِخْبَارِ عَمَّا سَتَؤُولُ إِلَيْهِ حَالُهُمْ؛ أَنَّهُ سَيَعْظُمُ أَمْرُهُمْ وَيَشْتَدُّ شَرُّهُمْ، فَاتَّفَقَ ذَلِكَ بِخُرُوجِهِمْ بِالسَّيْفِ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَصَارَ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ مِنَ الخَوَارِجِ، فَيَوْمُ النَّهْرَوَانِ يَوْمٌ كَانَ لِعَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَعَ الخَوَارِجِ، فَجَرَّتْهُمُ البِدْعَةُ المُسْتَصْغَرَةُ مِنَ الأَذْكَارِ إِلَى بِدْعَةٍ مُسْتَعْظَمَةٍ مِنَ الأَخْطَارِ، وَهِيَ: خُرُوجُهُمْ عَلَى المُسْلِمِينَ؛

لِأَنَّ مَنْ أَقَامَ عَلَى بِدْعَةٍ وَرَأَى غَيْرَهُ عَلَى خِلَافِهَا لَمْ يَزَلْ تَحْلُو لَهُ بِدْعَتُهُ وَيَسْتَخِفُّ بِقَدْرِ غَيْرِهِ، وَيَسْتَبْدِلُ حَالَهُ، حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ الاسْتِخْفَافُ أَنْ يَسْتَخِفَّ بِدَمِهِ، فَيَخْرُجَ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ؛ كَالوَاقِعِ مِنَ الخَوَارِجِ الأَوَائِلِ الَّذِينَ كَانَ مُبْتَدَأَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ هَٰذِهِ الحَالُ.

فَالبِدَعُ تَبْدُو صِغَارًا حَتَّى تَعُودَ كِبَارًا. كَمَا قَالَ البَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

وَهَٰذَا آخِرُ البَيَانِ عَلَى هَٰذِهِ الجُمْلَةِ مِنَ الكِتَابِ.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسَيْنِ
عَصْرَ الأَحَدِ السَّابِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ
سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعمِائَةِ وَالأَلْفِ
فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ